الأحد 26 جمادي الأولى عام 1445 هـ

الموافق 10 ديسمبر سنة 2023 م



السنة الستون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب الإلى المركب الم

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92			
الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ج	1090,00 د.ح	النّسخة الأصليّة
ح.ج.ب 68 clé 68 الجزائر	5350,00 د.ح	2180,00 د.ع	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000201930048 00	تزاد علیها		
حساب العملة الأجنبيَّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الارسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 003 00 060000014720242			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 23-437 مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 7 ديسمبر سنة 2023، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة واليابان لإلغاء الإزدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ولتفادي التهرب والغش الضريبيين وكذا بروتوكولها، الموقّعين بالجزائر بتاريخ 7 فبراير سنة 2023..................

مراسيم فرديّة

17	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لدى رئيس دائرة بوزينة في ولاية باتنة
17	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام المدير الجهوي للميزانية ببشار
17	 مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير برمجة ومتابعة الميزانية في ولاية عنابة
17	يو يسوي و يسوي و يسوي و يسوي و يسوي يا يون يون يا يون يا يون
17	و يـ وو مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 29 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير أملاك الدولة في و لاية جيجل
17	و و و مورّخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة والمناجم
17	. ٢ مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة الجزائر 3 الجزائر 3 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، الموافق 20 نوفمبر سنة
	ــبرــر مسومان تنفيذيان مؤرّخان في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمنان إنهاء مهام عمداء كليات بجامعتين
17	ببعثين المستمنين المستمنين الأولى عام 1445 الموافق 29 نوفمبر سنة 2023، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للشباب والرياضة في بعض الولايات
18	والرياطنة في بعض الورديات الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة الرقمنة مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة الرقمنة والإحصائيات
18	ور بإحسابيات
18	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير الصناعة في ولاية
18	البويرة
18	و لاية الطارف
18	ولاية تامنغست
18	تنسيق العلاقات مع البرلمان بوزارة العلاقات مع البرلمان
19 19	باتنة

فمرس (تابع)

19	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 29 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير أملاك الدولة في ولاية قسنطينة – غرب
19	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مفتش بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
19	و .
	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير التعاون والشؤون
19	القانونية والأرشيف بوزارة الرقمنة والإحصائيات
19	الاستثمار بالمقاطعة الإدارية لعلي منجلي في و لاية قسنطينة
19	المائية بوزارة الري
19	المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة
	وزارة الدفاع الوطني
20	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 23 أكتوبر سنة 2023، يتضمن تعيين مساعدين عسكريين لدى الجهات القضائية العسكرية للسنة القضائية 2023 – 2024
	وزارة الشباب والرياضة
35	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1445 الموافق 3 أكتوبر سنة 2023، يحدد قائمة إيرادات ونفقات الحساب بالعملة الصعبة المفتوح باسم اللجنة العليا المنظمة لدورة الألعاب الرياضية العربية الخامسة عشر –الجزائر 2023، وكذا الكيفيات العملية لتسييره
	وزارة الصحة
36	لــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
37	قرار مؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1445 الموافق 24 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء اللّجنة الوطنية المتعدّدة القطاعات للوقاية من الأمراض غير المنتقلة ومكافحتها
	وزارة البيئة والطاقات الهتجددة
20	
38	 قرار مؤرّخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يعدل القرار المؤرّخ في 22 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 15
40	جانفي سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة "المواد الخاضعة للرقابة" (المواد المستنفدة لطبقة الأوزون)
40	يونيو سنة 2721 والمنظمل تعيين اعظام البيت الولمنية للسباءات المعتبية

اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 23-437 مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 7 ديسمبر سنة 2023، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة واليابان لإلغاء الإزدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ولتفادي التهرب والغش الضريبيين وكذا بروتوكولها، الموقّعين بالجزائر بتاريخ 7 فبراير سنة 2023.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91 (7 و12) منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية بين الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة واليابان لإلغاء الإزدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ولتفادي التهرب والغش الضريبيين وكذا بروتوكولها، الموقّعين بالجزائر بتاريخ 7 فيرابر سنة 2023،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يصدّق على الاتفاقية بين الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة واليابان لإلغاء الإزدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ولتفادي التهرب والغش الضريبيين وكذا بروتوكولها، الموقّعين بالجزائر بتاريخ 7 فبراير سنة 2023، وينشران في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 7 ديسمبر سنة 2023.

عبد المجيد تبون

اتفاقية بين الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة واليابان

لإلغاء الإزدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل لتفادي التهرب والغش الضريبيين.

إنّ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واليابان، رغبة منهما في زيادة تطوير علاقتهما الاقتصادية وتعزيز التعاون فيما بينهما في المسائل الضريبية،

ورغبة منهما في إبرام اتفاقية لإلغاء الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، دون خلق فرص لعدم فرض ضريبة أو فرض ضريبة مخفضة عبر التهرب من الضريبة أو تجنبها (بما في ذلك من خلال ترتيبات الانتفاع غير المستحق الواردة في هذه الاتفاقية بغرض الحصول على امتيازات غير مباشرة للمقيمين في دول أخرى)،

قد اتفقتا على ما يأتى :

المادة الأولى

الأشخاص الذين تشملهم الاتفاقية

1. تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما.

2. لأغراض هذه الاتفاقية، فإن الدخل الناتج عن أو من خلال كيان أو ترتيب يتم التعامل معه باعتباره شفّافًا ماليًا كليًا أو جزئيًا بموجب قانون الضرائب لأي من الدولتين المتعاقدتين، يعتبر دخلا لمقيم في دولة متعاقدة ولكن فقط إلى الحد الذي يتم فيه معاملة الدخل، لأغراض فرض الضرائب من قبل تلك الدولة المتعاقدة، على أنه دخل مقيم في تلك الدولة المتعاقدة.

3. لن تؤثر هذه الاتفاقية على الضرائب التي تفرضها دولة متعاقدة على المقيمين فيها إلا فيما يتعلق بالامتيازات الممنوحة بموجب الفقرة (2) من المادة 9 والمواد 18 و 19 و 22 و 24 و 27.

المادة 2

الضرائب التى تشملها الاتفاقية

1. تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل لمصلحة دولة متعاقدة أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة فرضها.

2. تعد من الضرائب على الدخل ، جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر الدخل ، بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة من نقل ملكية أي من الممتلكات والضرائب على إجمالي مبالغ الأجور أو الرواتب التي تدفعها المؤسسات، وكذا الضرائب المفروضة على زيادة قيمة رأس المال.

3. الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي:

(أ) بالنسبة للجزائر:

- أ) الضريبة على الدخل الإجمالي،
- ب) الضريبة على أرباح الشركات،
 - ج) الرسم على النشاط المهنى، و
- د) الإتاوات والضرائب المفروضة على محاصيل نشاطات التنقيب والبحث والاستغلال ونقل المحروقات بالأنابيب. (يشار إليها فيما يأتى بـ "الضريبة الجزائرية")،

(ب) بالنسبة لليابان:

- أ) الضريبة على الدخل،
- ب) الضريبة على الشركات،
- ج) الضريبة الخاصة على الدخل لإعادة الإعمار،
 - د) الضريبة المحلية على الشركات، و
 - و) الضرائب المحلية على السكان.
- (يشار إليها فيما يأتى بـ "الضريبة اليابانية").

4. تطبق هذه الاتفاقية أيضًا على أي ضريبة مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، إضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها. على كل سلطة مختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تخطر السلطة الأخرى بالتغييرات الهامة التى أدخلت على قوانينها الضريبية.

لمادة 3

تعريفات عامة

1. لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

- (أ) يعني مصطلح "الجزائر"، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبالمعنى الجغرافي يعني إقليم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بما في ذلك البحر الإقليمي وما وراءه وكذا المناطق التي تمارس عليها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، طبقا للقانون الدولي وتشريعاتها الوطنية، سلطة قوانينها أو حقوقها السيادية بغرض التنقيب واستغلال الموارد الطبيعية لقاع بحرها وباطن أرضها ومياهها السطحية،
- (ب) يعني مصطلح "اليابان"، بالمعنى الجغرافي ، جميع أراضي اليابان، بما في ذلك بحرها الإقليمي، التي تسري فيها القوانين المتعلقة بالضرائب اليابانية، وجميع المناطق الواقعة خارج البحر الإقليمي، بما في ذلك قعر البحر وباطن الأرض، والتي تتمتع عليها اليابان بحقوق سيادية وفقًا للقانون الدولي والتي تسري فيها القوانين المتعلقة بالضرائب اليابانية،
- (ج) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" الجزائر أو اليابان، وفق ما يقتضيه السياق،
- (د) يشمل مصطلح "شخص" أي شخص طبيعي، وأي شركة أو أي كيان آخر من الأشخاص،
- (هـ) يعني مصطلح "شركة" أي شخص ذي صفة اعتبارية أو أي كيان يعامل على أنه شخص ذو صفة اعتبارية لأغراض الضريبة،
- (و) ينطبق مصطلح "مؤسسة" على ممارسة أي نوع من الأعمال،

- (ز) تعني عبارتا "مؤسسة الدولة المتعاقدة " و "مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى"، على التوالي، مؤسسة مستغلة من طرف مقيم بدولة متعاقدة ومؤسسة مستغلة من طرف مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى،
- (ح) تعني عبارة "نقل دولي" أي نقل بسفينة أو طائرة ما، عدا الحالات التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن تقع في دولة متعاقدة ولا تكون المؤسسة التي تشغل السفينة أو الطائرة مؤسسة تابعة لتلك الدولة المتعاقدة،
 - (ط) تعنى عبارة "السلطة المختصة":
- أ) بالنسبة للجزائر، الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المفوّض،
- ب) بالنسبة لليابان، وزير المالية أو ممثله المفوّض. (ي) يعنى مصطلح "مواطن"، بالنسبة لدولة متعاقدة:
- أي شخص طبيعي حائز على جنسية تلك الدولة المتعاقدة، و
- ب) أي شخص معنوي، شركة أشخاص أو جمعية تستمد وضعيتها القانونية من القوانين المعمول بها في تلك الدولة المتعاقدة.
- (ك) يشمل مصطلح "الأعمال" أداء خدمات مهنية وغيرها من الأنشطة ذات الطابع المستقل.
- 2. عند تطبيق هذه الاتفاقية في أي وقت من طرف دولة متعاقدة، فإن أي مصطلح لم يرد له تعريف فيها، وما لم يقتض السياق خلاف ذلك، أو وافقت السلطات المختصة على معنى مختلف طبقا لأحكام المادة 24، يكون له معنى في ذلك الوقت بموجب قانون تلك الدولة المتعاقدة لأغراض الضرائب التي تنطبق عليها الاتفاقية، ويرجح أي معنى طبقا للقوانين الضريبية المطبقة لتلك الدولة المتعاقدة على أي معنى معطى للمصطلح وفقًا للقوانين الأخرى لتلك الدولة المتعاقدة.

المادة 4

المقيم

1. لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مقيم دولة متعاقدة" أي شخص يخضع بموجب قوانين تلك الدولة المتعاقدة، للضريبة فيها، بسبب سكنه أو إقامته أو مقر مكتبه الرئيسي أو محل إدارته أو مكان تأسيسه أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة، كما يشمل أيضًا تلك الدولة المتعاقدة أو أيًا من أقسامها السياسية أو سلطتها المحلية. غير أن هذه العبارة لا تشمل أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق فقط بالدخل من مصادر في تلك الدولة المتعاقدة الدولة المتعاقدة أله الدولة المتعاقدة أله الدولة المتعاقدة فيما يتعلق فقط بالدخل من مصادر في تلك الدولة المتعاقدة أله الدولة المتعاقدة أله الدولة المتعاقدة أله الدولة المتعاقدة فيما يتعلق فقط بالدخل من مصادر في تلك الدولة المتعاقدة أله المتعاقد

- 2. عندما يعد فرد، وفقًا لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، مقيمًا في كلتا الدولتين المتعاقدتين، فإن وضعه يحدد، عندئذ، كالآتي:
- (أ) يعد مقيمًا فقط في الدولة المتعاقدة التي يتوافر له سكن دائم فيها، فإن توافر له سكن دائم متاح له في كلتا الدولتين، فيعدُّ مقيمًا فقط في الدولة المتعاقدة التي تكون فيها علاقاته الشخصية والاقتصادية معها أوثق (مركز المصالح الحيوية)،
- (ب) إذا لم يكن ممكنًا تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية أو إذا لم يتوافر له سكن دائم متاح له في أي من الدولتين المتعاقدتين، فيعد مقيمًا فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها سكنه المعتاد،
- (ج) إذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن له سكن معتاد في أي منهما، يعد مقيمًا فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطنًا فيها،
- (د) إذا كان مواطنًا لكلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن يحمل جنسية أي منهما، تقوم السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين بتسوية المسألة باتفاق مشترك.
- 3. عندما يكون شخص ما، غير الفرد، وفقًا لأحكام الفقرة (1)، مقيعًا في كلتا الدولتين المتعاقدتين، فإن السلطتين المختصتين لكلتا الدولتين المتعاقدتين تسعيان، باتفاق مشترك إلى تحديد الدولة المتعاقدة التي يعتبر هذا الشخص مقيعًا فيها لأغراض هذه الاتفاقية، مع مراعاة مكان مكتبه أو مقره الرئيسي، مكان إدارته الفعلي، المكان الذي تأسس فيه أو تأسس بخلاف ذلك وأي عوامل أخرى ذات صلة. وإذا لم يتم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق، فإنه لا يحق لهذا الشخص الاستفادة من أي تخفيف أو إعفاء من الضريبة منصوص عليه بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 5

المنشأة الدائمة

1. لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" مقرّاً ثابتاً للعمل يتم من خلاله مزاولة نشاط مؤسسة كليًا أو جزئيًا.

- 2. يشمل مصطلح "المنشأة الدائمة" على وجه الخصوص:
 - (أ) مركز الإدارة،
 - (ب) فرع،
 - (ج) مکتب،
 - (د) مصنع،
 - (هـ) ورشـة عمل، و
- (و) منجم أو بئر نفط أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر الاستخراج الموارد الطبيعية.

- 3. يشمل مصطلح "المنشأة الدائمة" أيضًا:
- (أ) موقع بناء أو إنشاء أو مشروع تجميع أو تركيب أو أنشطة إشرافية مرتبطة بذلك، ولكن فقط إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو الأنشطة لمدة تزيد على ستة (6) أشهر،
- (ب) أداء خدمات، بما فيها الخدمات الاستشارية، من طرف مؤسسة بواسطة أجراء موظفين أو عمال آخرين توظفهم المؤسسة لهذا الغرض، لكن فقط إذا استمرت الأنشطة من هذا النوع (للمشروع نفسه أو لمشروع مرتبط به) في دولة متعاقدة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها عن (183) يومًا خلال أي مدة اثني عشر (12) شهرًا تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية.
- 4. بغض النظر عن الأحكام السابقة من هذه المادة،
 لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة":
- (أ) استخدام المرافق فقط لغرض تخزين، أو عرض السلع أو البضائع التي تملكها المؤسسة،
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي تملكها المؤسسة فقط لغرض التخزين أو العرض،
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي تملكها المؤسسة فقط لغرض التحويل من قبل مؤسسة أخرى،
- (د) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات للمؤسسة،
- (ه) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض القيام بأي نشاط أخر للمؤسسة، غير مدرج في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د)، بشرط أن يكتسى هذا النشاط طابعًا تحضيريًا أو ثانويًا،
- (و) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأي مزيج من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ه)، بشرط أن يكتسي النشاط الإجمالي للمقر الثابت للعمل الناتج عن هذا المزيج طابعًا تحضيريًا أو ثانويًا.
- 5. لا تطبق أحكام الفقرة (4) على مكان ثابت للعمل تستخدمه أو تحتفظ به مؤسسة إذا كانت نفس المؤسسة أو مؤسسة وثيقة الارتباط بها تمارس أنشطة في نفس المكان أو في مكان آخر في نفس الدولة المتعاقدة، و
- (أ) يشكل ذلك المكان أو المكان الآخر منشأة دائمة للمؤسسة أو للمؤسسة وثيقة الارتباط بموجب أحكام هذه المادة، أو
- (ب) النشاط الإجمالي الناتج عن مزيج الأنشطة التي تقوم بها المؤسستان في نفس المكان، أو من قبل نفس المؤسسة أو المؤسسات وثيقة الارتباط في المكانين، ليس له طابع تحضيري أو ثانوي، بشرط أن تشكل الأنشطة التي تقوم

بها المؤسستان في نفس المكان، أو من قبل نفس المؤسسة أو المؤسسات وثيقة الصلة في المكانين، وظائف تكميلية تشكل جزءً من أعمال مترابطة.

6. بغض النظر عن أحكام الفقرتين (1) و(2) ولكن مع مراعاة أحكام الفقرة (7)، إذا كان شخص يعمل في دولة متعاقدة بالنيابة عن مؤسسة، وعند القيام بذلك، يبرم عادة عقودًا، أو يؤدي عادةً الدور الرئيسي المؤدي إلى إبرام العقود التي عادةً يتم إبرامها دون تعديل جوهري من قبل المؤسسة، وتكون هذه العقود:

(أ) باسم المؤسسة ، أو

(ب) لنقل ملكية، أو لمنح حق الاستخدام، لممتلكات تلك المؤسسة أو لتلك التي يحق للمؤسسة استخدامها، أو

(ج) لأداء الخدمات من قبل تلك المؤسسة،

تعد تلك المؤسسة حائزة على منشأة دائمة في تلك الدولة المتعاقدة بالنسبة لكل النشاطات التي يقوم بها ذلك الشخص لحساب تلك المؤسسة، ما لم تقتصر نشاطات هذا الشخص على تلك المذكورة في الفقرة (4)، بحيث إذا ما تمت ممارستها عبر مقر ثابت للعمل (بخلاف مقر العمل الثابت الذي تطبق عليه الفقرة 5)، لن تجعل من هذا المقر الثابت للعمل منشأة دائمة وفق أحكام الفقرة (4).

7. لا تطبق أحكام الفقرة (6) إذا كان الشخص الذي يعمل في دولة متعاقدة بالنيابة عن مؤسسة في الدولة المتعاقدة الأخرى يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً كوكيل ذي وضع مستقل ويعمل لصالح المؤسسة بالأسلوب المعتاد لعمله. ومع ذلك ، عندما يعمل شخص بشكل حصري أو شبه حصري نيابة عن واحدة أو أكثر من المؤسسات التي يرتبط بها ارتباطاً وثيقًا فلا يُعتبر هذا الشخص وكيلا ذا وضع مستقل بالمعنى المقصود في هذه الفقرة فيما يتعلق بأي مؤسسة من هذا النوع.

8. إنّ كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة لها سلطة الرقابة على شركة أو تقع تحت رقابة شركة أخرى مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو تمارس عملاً في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلاف ذلك)، فإن ذلك الواقع في حد ذاته لا يجعل أيًّا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

9. لأغراض هذه المادة، يرتبط شخص أو مؤسسة ارتباطًا وثيقًا بمؤسسة ما، بناءً على جميع الحقائق والظروف ذات الصلة، إذا كان أحدهما يتحكم في الآخر أو كان كلاهما تحت رقابة نفس الأشخاص أو المؤسسات. وفي أي حال، يجب اعتبار الشخص أو المؤسسة على ارتباط وثيق بمؤسسة إذا

كان أحدهم يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من 50 % من الحقوق الفعلية في الآخر (أو، في حالة الشركة، أكثر من 50 % من إجمالي حقوق التصويت وقيمة الأسهم في الشركة أو حقوق الملكية الفعلية و في الشركة) أو إذا كان لدى شخص أخر أو شركة أخرى بشكل مباشر أو غير مباشر، أكثر من 50 % من الحقوق الفعلية (أو، في حالة الشركة، أكثر من 50 % من إجمالي حقوق التصويت وقيمة أسهم الشركة أو حقوق الملكية الفعلية في الشركة) لدى الشخص والمؤسسة أو في كلتا المؤسستين.

المادة 6

دخل الممتلكات غير المنقولة

1. إنّ الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من ممتلكات غير منقولة (بما في ذلك الدخل المحصل من الزراعة أو استغلال الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2. يكون لعبارة "الممتلكات غير المنقولة" المعنى المنصوص عليه في قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الممتلكات المعنية. وعلى أي حال، فإن العبارة تشمل الملكية الملحقة بالممتلكات غير المنقولة والثروة الحيوانية والمعدات المستخدمة في الزراعة واستغلال الغابات والحقوق التي تطبق بشأنها أحكام القانون العام المتعلقة بملكية الأراضي، وحق الانتفاع بالممتلكات غير المنقولة والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة مقابل الاستغلال أو الحق في استغلال الترسبات المعدنية والمصادر والموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعد السفن والطائرات من الممتلكات غير المنقولة.

3. تطبق أحكام الفقرة (1) على الدخل الناتج عن استخدام أي شكل أخر من الممتلكات غير المنقولة بصورة مباشرة أو تأجيرها، أو استغلالها بأي شكل آخر.

4. تطبق أيضاً أحكام الفقرتين (1) و(3) على الدخل من الممتلكات غير المنقولة لمؤسسة.

المادة 7

أرباح الأعمال

1. تخضع الأرباح العائدة لمؤسسة دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط، ما لم تمارس المؤسسة أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة فيها. فإن مارست المؤسسة أعمالاً كما ذكر أنفاً، فإنه يجوز فرض الضريبة على أرباح المؤسسة في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن بالقدر الذي يمكن أن ينسب إلى تلك المنشأة الدائمة.

2. لأغراض أحكام الفقرة (3)، عندما تباشر مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة تقع فيها، تكون الأرباح التي تُنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة هي الأرباح التي يتوقع تحقيقها لو كانت مؤسسة منفصلة ومغايرة تباشر الأنشطة نفسها أو أنشطة مشابهة في الظروف نفسها أو في ظروف مشابهة، وتتعامل بصفة مستقلة تماماً مع المؤسسة التي تمثل منشأة دائمة لها.

3. عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم النفقات المتكبدة لأغراض أعمال المنشأة الدائمة، بما في ذلك المصاريف التنفيذية والإدارية العامة، سواءً تم تكبدها في الدولة المتعاقدة التى توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر.

4. لا تنسب أي أرباح للمنشأة الدائمة استناداً فقط إلى قيام هذه المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمؤسسة.

5. لأغراض الفقرات السابقة لهذه المادة، تحدد الأرباح المنسوبة إلى المنشأة الدائمة بنفس الطريقة، عام بعد عام، ما لم يكن هناك سبب وجيه وكاف للتصرف بخلاف ذلك.

6. عندما تشمل الأرباح على عناصر للدخل يتم التعامل معها بشكل منفصل بموجب مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة 8

النقل البحري والجوي الدوليان

1. تخضع أرباح مؤسسة دولة متعاقدة متأتية من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

2. تنطبق أحكام الفقرة (1) أيضًا على الأرباح الناتجة عن المشاركة في اتحاد أو عمل مشترك أو وكالة تشغيل دولية.

المادة 9

المؤسسات المشتركة

1. عندما:

(أ) تشارك مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة، أو في السيطرة عليها أو في رأسمال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، أو

(ب) يشارك نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة، أو السيطرة عليها أو في رأسمال مؤسسة دولة متعاقدة الأخرى.

وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط بين المؤسستين فيما يتعلق بعلاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن أن تكون بين المؤسسات

المستقلة، فإن أي أرباح كان يمكن أن تحققها إحدى المؤسستين لولا هذه الشروط ولكنها لم تحققها بسبب وجود هذه الشروط، يمكن إدراجها ضمن أرباح تلك المؤسسة وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

2. عندما تدرج دولة متعاقدة ضمن أرباح مؤسسة تابعة لتلك الدولة المتعاقدة - وتخضعها للضريبة وفقاً لذلك أرباح مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى تم إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت هذه الأرباح المدرجة تعتبر أرباحاً كان من المفروض أن تحقق من طرف المؤسسة التابعة للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، لو كانت الشروط المتفق عليها بين المؤسستين ضمن الشروط نفسها التي اتفقت عليها مؤسسات مستقلة، فعلى الدولة المتعاقدة الأخرى، عندئذ، إجراء التعديل المناسب على مبلغ الضريبة المفروض على تلك الأرباح. ولتحديد مثل هذا التعديل، يتعين مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، وتتشاور السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين فيما بينهما إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 10

أرباح الأسهم

1. يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2. ومع ذلك، يبجوز أيضًا أن تخضع أرباح الأسهم المدفوعة من قبل شركة مقيمة في دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة وفقًا لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة لا يجب أن تتجاوز:

(أ) 5 % من إجمالي قيمة أرباح الأسهم إذا كان المستفيد الفعلي شركة مملوكة مباشرة، طوال فترة (365) يومًا، مع احتساب يوم دفع أرباح الأسهم (لغرض حساب تلك الفترة، لا يؤخذ بعين الاعتبار تغيير الملكية التي قد تنتج مباشرة عن إعادة تنظيم الشركة، مثل الدمج أو إعادة التنظيم عن طريق التقسيم، للشركة التي هي المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم أو تلك التي تدفع أرباح الأسهم)، على الأقل 25 % من:

أ) رأسمال تلك الشركة، في حالة ما إذا كانت الشركة
 التى تدفع أرباح الأسهم مقيمة في الجزائر،

ب) حق التصويت لتلك الشركة في حالة ما إذا كانت الشركة التى تدفع أرباح الأسهم مقيمة في اليابان.

(ب) 10 % من إجمالي قيمة أرباح الأسهم، في كل الحالات الأخرى.

8. بغض النظر عن أحكام الفقرة (2)، يجوز أن تخضع للضريبة، أرباح الأسهم القابلة للخصم في حساب الدخل الخاضع للضريبة للشركة الدافعة لأرباح الأسهم في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها تلك الشركة في تلك الدولة المتعاقدة وفقًا لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب ألا تتجاوز 10 % من إجمالي قيمة أرباح الأسهم.

4. لن تؤثر أحكام الفقرتين (2) و(3) على الضرائب المفروضة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم.

5. تعني عبارة "أرباح الأسهم" كما هي مستخدمة في هذه المادة، الدخل من الأسهم أو أي حقوق أخرى، لا تعد من بين الديون المستحقة المشاركة في الأرباح الى جانب الدخل الناجم عن حقوق المشاركة الأخرى التي تخضع لنفس المعالجة الضريبية المطبقة على الدخل من الأسهم طبقا لقوانين الدولة المتعاقدة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح.

6. لا تطبق أحكام الفقرات (1) و(2) و(3) إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم، كونه مقيماً في دولة متعاقدة ويمارس أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم، من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، وكانت ملكية الأسهم التي دفعت بسببها أرباح الأسهم مرتبطة فعلياً بهذه المنشأة الدائمة. وفي مثل هذه الحالة، يتم تطبيق أحكام المادة 7.

7. إذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة، إلا في حالة ما إذا كانت أرباح الأسهم هذه مدفوعة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو في حالة ما إذا كانت ملكية الأسهم التي تُدفع عنها أرباح الأسهم مرتبطة فعلياً بمنشأة دائمة موجودة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، كما أنه لا تخضع للضريبة على الأرباح غير الموزعة أرباح الشركة غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلياً أو جزئياً أرباحاً أو دخلاً ناشئاً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة 11

الفائدة

1. يجوز أن تخضع الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2. مع ذلك، يجوز أن تخضع الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة للضريبة أيضاً في تلك الدولة المتعاقدة وفقا لقوانين

تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المستفيد الفعلي من الفائدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فيجب ألا تتجاوز هذه الضريبة المفروضة نسبة 7% من المبلغ الإجمالي للفوائد.

3. بغض النظر عن أحكام الفقرة (2)، فإن الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت:

(أ) الفائدة مستفادة فعليا من قبل تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية أو البنك المركزي لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو أي مؤسسة مملوكة بالكامل لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية، أو

(ب) الفائدة مستفادة فعليًّا من قبل مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بمطالبات الديون المضمونة أو المؤمّنة أو الممولة بشكل غير مباشر من قبل تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية أو البنك المركزي لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو أي مؤسسة مملوكة بالكامل لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو أد أقسامها السياسية أو سلطتاها المحلية.

4. يعني مصطلح "الفائدة" كما هي مستخدمة في هذه المادة، الدخل من مطالبات الديون بكل أنواعها سواء كانت مضمونة برهن عقاري أم لا، وسواء كانت تمنح الحق في المشاركة في أرباح المدين أم لا، ولا سيما الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات الديون، بما في ذلك العلاوات والمكافآت المرتبطة بمثل هذه الأوراق المالية أو السندات أو سندات الديون بالإضافة إلى الدخل الأخر الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية كدخل من الأموال التي تقرضها الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل، بموجب قوانين الدولة المتعاقدة. لا يُنظر إلى الدخل الوارد في المادة 10 وغرامات التأخير في السداد على أنها فائدة لأغراض هذه المادة.

5. لا تطبق أحكام الفقرات (1) و(2) و(3)، إذا كان المستفيد الفعلي من الفائدة، كونه مقيمًا في دولة متعاقدة ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، وكانت المطالبة بالديون التي تدفع عنها الفائدة مرتبطة فعلياً بهذه المنشأة الدائمة. وفي مثل تلك الحالة، تطبق أحكام المادة 7.

6. تعد الفائدة ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان دافعها مقيمًا في تلك الدولة المتعاقدة ، ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع تلك الفائدة، سواء كان هذا الشخص مقيمًا في دولة متعاقدة أم لا، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة ترتبط بها المديونية التي تدفع عنها الفائدة، وتحملت تلك المنشاة الدائمة هذه الفائدة، فعندئذ تعد هذه الفائدة ناشئة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة.

7. عندما يتجاوز مقدار الفائدة، وبسبب علاقة خاصة بين الجهة الدافعة والمستفيد الفعلي أو بينهما معاً وبين شخص أخر، فيما يتعلق بمطالبة الدين التي تدفع عنها هذه الفائدة، المقدار الذي كان سيتم الاتفاق عليه بين الجهة الدافعة والمستفيد الفعلي في غياب تلك العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً. وفي مثل هذه الحالة، فإن الجزء الزائد من المدفوعات يظل خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة 12

الإتاوات

 يجوزأن تخضع الإتاوات الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2. مع ذلك، يجوز أن تخضع الإتاوات الناشئة في دولة متعاقدة للضريبة أيضا في تلك الدولة المتعاقدة، وفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فيجب ألا تتجاوز هذه الضريبة المفروضة نسبة 10 % من المبلغ الإجمالي للإتاوات.

8. يعني مصطلح "الإتاوات" كما هو مستخدم في هذه المادة، المدفوعات أنيا كانت طبيعتها المستلمة مقابل استعمال أو حق استعمال أي حق نشر لأي عمل أدبي أو فني أو علمي، بما في ذلك الأفلام السينمائية، أو أي براءة اختراع أو علامة تجارية، أو تصميم أو نموذج، أو مخطط، أو تركيبة أو معالجة سرية، أو مقابل معلومات متعلقة بتجارب صناعية، أو تجارية أو علمية.

4. لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و(2)، إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيما في دولة متعاقدة، ويزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها هذه الإتاوات من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الإتاوات مرتبطة فعلياً بهذه المنشأة الدائمة. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة 7.

5. تعد الإتاوات ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان دافعها مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة. ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع الإتاوات، سواء كان هذا الشخص مقيماً في دولة متعاقدة أم لا، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة تربطه بها التزامات دفع الإتاوات وكانت تلك المنشأة الدائمة تتحمل عبء دفع هذه الإتاوات، عندئذ، تعد هذه الإتاوات قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة.

6. عندما يتجاوز مبلغ الإتاوات ، بسبب علاقة خاصة بين الشخص الدافع والمستفيد الفعلي أو بينهما معا وبين أشخاص آخرين مع مراعاة الاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت من أجله الإتاوات، المبلغ الذي كان سيتم الاتفاق عليه بين الشخص الدافع والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ المذكور أخيرا. وفي مثل هذه الحالة، فإن الجزء الزائد من المدفوعات يظل خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة 13

الأرباح على رأس المال

1. الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية ممتلكات غير المنقولة المذكورة في المادة 6 والواقعة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2. الأرباح الناتجة من نقل ملكية أي من الممتلكات، بخلاف الممتلكات غير المنقولة المذكورة في المادة 6، والتي تشكل جزءاً من ممتلكات الأعمال لمنشأة دائمة تمتلكها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بما في ذلك الأرباح الناتجة من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع المؤسسة بأكملها)، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

3. الأرباح التي تحصل عليها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة تشغل سفناً أو طائرات في النقل الدولي، الناتجة من نقل ملكية هذه السفن أو الطائرات أو أي من الممتلكات، بخلاف الممتلكات غير المنقولة المذكورة في المادة 6، والمتعلقة باستغلال مثل هذه السفن أو الطائرات، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

4. الأرباح المحققة من طرف مقيم في دولة متعاقدة عن طريق نقل ملكية أسهم شركة أو فوائد مماثلة، كالفوائد في شراكة أو ائتمان، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت هذه الأسهم أو الفوائد المماثلة تحقق، على الأقل، 50 % من قيمتها بصفة مباشرة أو غير مباشرة من الممتلكات غير المنقولة كما هو منصوص عليه في المادة 6، الواقعة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك خلال الـ (365) يوماً التى تسبق عملية نقل الملكية.

5. الأرباح الناتجة من نقل ملكية أي ممتلكات غير تلك المذكورة في الفقرات (1) و(2) و(3) و(4)، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يعتبر ناقل الملكية مقيماً فيها.

المادة 14

مداخيل العمل

1. مع مراعاة أحكام المواد 15 و17 و18، فإن الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة، مقابل عمل مأجور، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة، ما لم يتم مزاولة العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا تمت مزاولة هذا العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع مثل هذه المداخيل المحققة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

- 2. بغض النظر عن أحكام الفقرة (1)، فإن المكافآت التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة، مقابل عمل مأجور يتم مزاولته في الدولة المتعاقدة الأخرى، يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أوّلاً، إذا:
- (أ) كان المستفيد متواجداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها (183) يوماً في أي فترة اثني عشر (12) شهراً، تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية، و
- (ب) تم دفع المداخيل من طرف صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى أو نيابة عنه، و
- (ج) كانت المداخيل غير ناشئة عن منشأة دائمة يملكها صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

8. بغض النظر عن الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن المكافآت التي يكتسبها مقيم دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة، كعضو في التكملة العادية لسفينة أو طائرة، يمارسها على متن سفينة أو طائرة تُستغل في النقل الدولي، بخلاف تلك السفينة أو الطائرة التي تعمل حصرياً داخل الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أوّلاً.

المادة 15

أتعاب المدراء

إن أتعاب المدراء والمدفوعات المشابهة الأخرى التي يتقاضاها مقيم دولة متعاقدة، بصفته عضواً في مجلس إدارة أو في جهاز مماثل لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى. تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة 16

الفنانون والرياضيون

1. بغض النظر عن أحكام المادة 14، فإن الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة، بصفته فنّاناً في المسرح، في السينما و في الإذاعة أو التلفزيون أو بصفته موسيقياً أو رياضياً، من أنشطته الشخصية التي يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2. عندما لا يعود دخل يتعلق بأنشطة شخصية زاولها فنان أو رياضي بصفته تلك، للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فإن ذلك الدخل وبغض النظر عن أحكام المادة 14، يجوزأن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها مزاولة أنشطة الفنان أو الرياضي.

المادة 17

معاشات التقاعد

مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة 18، فإن معاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المشابهة المملوكة من قبل مقيم في دولة متعاقدة، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

المادة 18

الوظائف العمومية

- 1. (أ) إن الرواتب، الأجور والمكافات الأخرى المماثلة، التي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية لفرد، فيما يتعلق بالخدمات التي تم تأديتها لتلك الدولة المتعاقدة أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.
- (ب) إلا أن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى وكان إذا تم أداء الخدمات في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، ويكون:
 - أ) مواطناً لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى، أو
- ب) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لغرض تأدية الخدمات.
- 2. (أ) بغض النظر عن أحكام الفقرة (1)، المعاشات التقاعدية والمكافآت المماثلة الأخرى المدفوعة من طرف، أو من الأموال التي تم إنشاؤها بواسطة، أو التي يتم تقديم المساهمات من خلالها من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية لفرد، فيما يتعلق بالخدمات المقدمة لتلك الدولة المتعاقدة أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.
- (ب) ومع ذلك، فإن مثل هذه المعاشات والمكافآت المماثلة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً ومواطناً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 3. تطبق أحكام المواد 14 و 15 و 16 و 17 على الرواتب والأجور والمعاشات والمكافآت المماثلة الأخرى إذا تعلق الأمر بخدمات تم تأديتها في إطار أعمال تزاولها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية.

المادة 19

الطلبة

إنّ المبالغ التي يتسلّمها طالب، متدرب عمل أو متربص، يكون أو كان مباشرة قبل زيارة دولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، ويتواجد في الدولة المتعاقدة المذكورة أوّلاً فقط لغرض متابعة تعليمه أو تدريبه، والمدفوعة له لتغطية تكاليف معيشته أو تعليمه أو تدريبه، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة بشرط أن تكون مثل هذه المدفوعات ناشئة من مصادر متواجدة خارج تلك الدولة المتعاقدة. في حالة متدرب عمل أو متربص، يسري الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة فقط لمدة لا تتجاوز عامين من التاريخ الذي بدأ فيه تدريبه لأول مرة في تلك الدولة المتعاقدة.

المادة 20

الشراكة الصامتة

بغض النظر عن أي أحكام أخرى من هذه الاتفاقية ، فإن أي دخل يحصل عليه شريك صامت مقيم في الجزائر فيما يتعلق بعقد شراكة صامتة (Tokumei Kumiai) أو عقد آخر مشابه، يمكن أن يخضع للضريبة في اليابان وفقًا لقوانين اليابان، بشرط أن ينشأ هذا الدخل في اليابان ويكون قابلاً للخصم عند حساب الدخل الخاضع للضريبة للدافع في اليابان.

المادة 21

المداخيل الأخرى

1.إن عناصر الدخل التي يمتلكها مقيم في دولة متعاقدة بشكل مستفيد، أينما كان منشؤها والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية، تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

2. لا تطبق أحكام الفقرة (1) على الدخل، ما عدا ذلك المتأتي من الممتلكات غير المنقولة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6، إذا كان المستفيد الفعلي من مثل هذا الدخل مقيماً في دولة متعاقدة، يمارس أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، وكان الحق أو الملكية التي يتم دفع الدخل من أجلها مرتبطا فعلياً بهذه المنشأة الدائمة. في مثل هذه الحالة، يتم تطبيق أحكام المادة 7.

3. عندما يكون مبلغ الدخل المذكور في الفقرة (1)، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمستفيد الفعلي أو بينهما وبين شخص آخر، يتجاوز المبلغ الذي كان من الممكن أن يتفق عليه الدافع والمستفيد الفعلي في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقة،

تسري أحكام هذه المادة فقط على المبلغ المذكور أخيرًا. في مثل هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من الدخل خاضعًا للضريبة وفقًا لقوانين كل دولة متعاقدة، مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة 22

إلغاء الازدواج الضريبي

1. يتم إلغاء الإزدواج الضريبي في الجزائر على النحو الآتى:

(أ) عندما يحصل مقيم في الجزائر على دخل يمكن، وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية، أن يخضع للضريبة في اليابان، فإن الجزائر سوف تسمح بخصم من الضريبة الجزائرية على دخل ذلك المقيم، مبلغ مساو للضريبة اليابانية المدفوعة في اليابان. ومع ذلك، يجب ألا يتجاوز هذا الخصم ذلك الجزء من الضريبة الجزائرية، كما تم احتسابه قبل إعطاء الخصم، والذي ينسب إلى الدخل الذي قد يخضع للضريبة في اليابان.

(ب) إذا كان الدخل الذي يجنيه مقيم بالجزائر معفى من الضرائب في الجزائر، وفقًا لأي من أحكام هذه الاتفاقية، فإنّه يجوز للجزائر مع ذلك، عند حساب مبلغ الضريبة على الدخل المتبقي لهذا المقيم، أن تأخذ بعين الاعتبار الدخل المعفى.

2. يتم إلغاء الإزدواج الضريبي في اليابان على النحو الأتى:

مع مراعاة أحكام قوانين اليابان بشأن الإعفاء كائتمان مقابل الضريبة اليابانية للضريبة المستحقة الدفع في أي بلد آخر غير اليابان، عندما يحصل مقيم في اليابان على دخل من الجزائر يمكن أن يخضع للضريبة في الجزائر وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية، يُسمح أن يكون مبلغ الضريبة الجزائرية المستحقة الدفع فيما يتعلق بهذا الدخل كائتمان مقابل الضريبة اليابانية المفروضة على ذلك المقيم. ومع ذلك، يجب ألا يتجاوز مبلغ الائتمان مبلغ الضريبة اليابانية المناسب لهذا الدخل.

المادة 23

عدم التميين

1. لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضرائب أو أي التزام ذي صلة يغاير أو يكون أكثر عبئا من الالتزامات الضريبية والالتزامات المرتبطة بها التي قد يخضع لها مواطنو تلك الدولة المتعاقدة الأخرى في ظل نفس الظروف، خاصة فيما يتعلق بالإقامة. تطبق أيضا أحكام هذه الفقرة، بغض النظر عن أحكام المادة 1، على الأشخاص غير المقيمين بإحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتبهما.

2. لا يجوز أن تكون الضريبة المفروضة على المنشأة الدائمة التي تمتلكها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أقل تفضيلا من الضريبة المفروضة على المؤسسات التابعة لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى التي تمارس نفس النشاط. لا يمكن تفسير أحكام هذه الفقرة على أنها تلزم دولة متعاقدة على أن تمنح للمقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي علاوات شخصية وإعفاءات وتخفيضات لغرض الضريبة، مع مراعاة الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها للمقيمين فيها.

8. باستثناء الحالات التي تنطبق عليها أحكام الفقرة (1) من المادة 12، الفقرة (6) من المادة 12، أو الفقرة (6) من المادة 12، فإن الفائدة والإتاوات والمصاريف الأخرى التي تدفعها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذه المؤسسة، قابلة للخصم في الظروف ذاتها كما لو كانت قد دفعت لمقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أه لاً.

4. لا يجوز إخضاع مؤسسات دولة متعاقدة يكون رأسمالها مملوكاً أو متحكما فيه كلّياً أو جزئيّاً، بشكل مباشر أو غير مباشر، من طرف مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأي ضريبة أو أي التزام ذي صلة، في الدولة المتعاقدة المذكورة أوّلاً، يغاير أو يكون أكثر عبئاً من الالتزامات المربية والالتزامات المرتبطة بها، التي تخضع لها أو قد تخضع لها مؤسسات مماثلة أخرى تابعة للدولة المتعاقدة المذكورة أوّلاً.

5. تطبق أحكام هذه المادة، بغض النظر عن أحكام المادة 2، على جميع الضرائب على اختلاف طبيعتها أو تسميتها، المفروضة نيابة عن دولة متعاقدة أو عن أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية.

المادة 24

إجراءات الاتفاق المتبادل

1. عندما يتبيّن لشخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما تؤدي، أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة عليه لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، يمكنه، بصرف النظر عن تدابير المعالجة المنصوص عليها في القانون الداخلي لتلك الدولتين المتعاقدتين، أن يعرض قضيته على السلطة المختصة التابعة لأي من الدولتين المتعاقدتين. ويجب عرض القضية خلال الثلاث سنوات من أول إشعار بالإجراء الذي أدى إلى فرض الضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية.

2. يتعين على السلطة المختصة، إذا بدا لها أن الاعتراض مبرر، وإذا لم تكن هي بنفسها قادرة على التوصل إلى حل

مُرضٍ، أن تسعى لتسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة للدولة المتعاقدة الأخرى بهدف تجنب فرض ضريبة لا تتماشى مع أحكام هذه الاتفاقية. وينفذ أي اتفاق يتم التوصل إليه بغض النظر عن أي حدود زمنية واردة في القانون الداخلي للدولتين المتعاقدتين.

3. يتعين على السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين أن تسعيا عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بينهما إلى تذليل أي صعوبة أو معالجة أي شك ينشأ عن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها. كما يمكن لهما أن تتشاورا معاً لإلغاء الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.

4. يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين التواصل مع بعضهما البعض بصورة مباشرة ، بما في ذلك من خلال لجنة مشتركة تتكون من نفسيهما أو من ممثليهما لغرض التوصل إلى اتفاق بالمعنى المقصود في الفقرات السابقة من هذه المادة.

المادة 25

تبادل المعلومات

1. يتعيّن على السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين تبادل مثل هذه المعلومات التي يتوقّع أنها تكون ذات صلة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو بإدارة أو تنفيذ القانون الداخلي المتعلق بالضرائب مهما كانت طبيعتها وتسميتها المفروضة نيابة عن الدولتين المتعاقدتين، أو أقسامهما السياسية أو سلطاتهما المحلية، ما دامت تلك الضرائب لا تتعارض مع هذه الاتفاقية. لا يُقيد تبادل المعلومات بالمادتين 1 و 2.

2. يجب أن تعالج المعلومات التي تحصل عليها دولة متعاقدة بموجب الفقرة (1) على أنها سرية، وبالطريقة نفسها التى تعالج بها المعلومات المتحصل عليها بموجب القوانين الداخلية لهذه الدولة المتعاقدة، ولا يمكن الكشف عنها إلاّ للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المعنية بتقدير أو تحصيل الضرائب المذكورة في الفقرة (1)، عن طريق إجراءات نفاذها أو المتابعات وقرارات الاستئناف المتعلقة بها، أو الإشراف على ما سبق. لا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو تلك السلطات استخدام المعلومات إلاّ لتلك الأغراض فقط. مع جواز كشفها من قبلهم في الإجراءات القضائية في المحاكم العامة أو في الأحكام القضائية. بغض النظر عما سبق، يمكن استخدام المعلومات المتحصل عليها من طرف دولة متعاقدة لأغراض أخرى عندما يمكن استخدام هذه المعلومات لنفس هذه الأغراض الأخرى، بموجب قوانين كلتا الدولتين المتعاقدتين، وبموجب ترخيص من السلطة المختصة للدولة المتعاقدة المُقدمة للمعلومات تسمح فيه بهذا الاستخدام.

3. لا يجوز، بأي حال من الأحوال، تفسير أحكام الفقرتين (1) و (2) بما يؤدى إلى إلزام دولة متعاقدة بما يأتى :

- (أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين والممارسات الإدارية في تلك الدولة المتعاقدة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،
- (ب) تقديم معلومات لم يكن من الممكن الحصول عليها بموجب القوانين أو في إطار الممارسات الإدارية المعتادة لتلك الدولة المتعاقدة أو للدولة المتعاقدة الأخرى،
- (ج) تقديم معلومات من شأنها الكشف عن أي سرّ يتعلق بالتجارة أو الأعمال أو الصناعة أو النشاط المهني أو العمليات التجارية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام).

4. إذا طلبت دولة متعاقدة معلومات، بموجب هذه المادة، فعلى الدولة المتعاقدة الأخرى أن تستخدم إجراءاتها الخاصة بجمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة، حتى لو كانت تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لا تحتاج لتلك المعلومات لأغراض الضريبة الخاصة بها. يخضع الالتزام الوارد في الجملة السابقة للحدود الواردة في الفقرة (3)، ولكن لا تُفسّر هذه الحدود، بأي حال من الأحوال، على أنها تسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات بمجرد أن هذه المعلومات لا تتضمن مصلحة داخلية لتلك الدولة.

5. لا يجوز، بأي حال من الأحوال، تفسير أحكام الفقرة (3) على أنها تسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد أن المعلومات يحتفظ بها مصرف أو مؤسسة مالية أخرى أو شخص مفوّض أو شخص يعمل في وكالة أو بصفة ائتمانية، أو بسبب كونها مرتبطة بحقوق ملكية شخص ما.

المادة 26

المساعدة في تحصيل الضرائب

1. تتبادل الدولتان المتعاقدتان المساعدة من أجل تحصيل الديون الجبائية. وتعد هذه المساعدة غير مقيدة بأحكام المادتين 1 و2. ويمكن السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين، عن طريق اتفاق متبادل، تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة.

2. يعني مصطلح "الدين الجبائي" كما هو مستخدم في هذه المادة، المبلغ المستحق فيما يتعلق بالضرائب الآتية، بقدر ما لا تتعارض الضرائب المفروضة بموجب هذه الاتفاقية مع هذه الاتفاقية أو أي أداة أخرى تكون الدولتان المتعاقدتان طرفاً فيها، وكذلك الفوائد والعقوبات الإدارية وتكاليف التحصيل أو الحفظ المتعلقة بهذا المبلغ:

(أ) في الجزائر:

أ) الضرائب المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (3)
 من المادة 2،

- ب) الضريبة على رأس المال ،
- ج) الضريبة على القيمة المضافة،
 - د) حقوق التسجيل والطابع،
 - هـ) ضريبة المكوس، و
- و) الرسم الداخلي على الاستهلاك.

(ب) في اليابان:

- أ) الضرائب المذكورة في البنود من أ) إلى د) من الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (3) من المادة 2،
- ب) الضريبة الخاصة على دخل الشركات لإعادة الإعمار،
 - ج) الضريبة على الاستهلاك،
 - د) الضريبة المحلية على الاستهلاك،
 - هـ) الضريبة على الميراث، و
 - و) الضريبة على الهدايا،
- (ج) أي ضريبة أخرى يتم الاتفاق عليها من وقت لآخر بين حكومتي الدولتين المتعاقدتين من خلال تبادل المذكرات الدبلوماسية، و
- (د) أي ضرائب مماثلة أو مشابهة إلى حد كبير يتم فرضها بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) أو بدلاً منها.
- 3. إذا كان الدين الجبائي لدولة متعاقدة قابلاً للتحصيل طبقا لقوانين تلك الدولة المتعاقدة ويكون مستحقا على شخص لا يستطيع حينها، طبقا لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، أن يمنع تحصيله، يجب، بناءً على طلب السلطة المختصة في تلك الدولة المتعاقدة، قبول المطالبة المتعلقة بالدين الجبائي لأغراض تحصيله من قبل السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى. يجب تحصيل هذا الدين الجبائي من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى وفقا لأحكام قوانينها المطبقة فيما يخص فرض وتحصيل الضرائب الخاصة بها، كما لو كان هذا الدين ديناً جبائياً لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى التي استوفت الشروط التي تسمح لتلك الدولة المتعاقدة المتعاقدة الأخرى بتقديم طلب بموجب هذه الفقرة.

4. عندما يكون دين جبائي لدولة متعاقدة ديناً يجوز لتلك الدولة المتعاقدة، بموجب قوانينها، اتخاذ تدابير تحفظية من أجل ضمان تحصيله، فإن المطالبة بذلك الدين الجبائي يتم قبولها، بطلب من السلطة المختصة لتلك الدولة المتعاقدة لأغراض اتخاذ تدابير تحفظية من طرف السلطة المختصة للدولة المتعاقدة الأخرى. يجب على تلك

الدولة المتعاقدة الأخرى اتخاذ تدابير تحفظية فيما يتعلق بمطالبة ذلك الدين الجبائي وفقا لأحكام قوانينها كما لو كان هذا الدين الجبائي دينا جبائياً لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى، حتى وإن كان الدين الجبائي، عند موعد تطبيق هذه التدابير، غير قابل للتحصيل في الدولة المتعاقدة المذكورة أوّلاً أو كان مستحقًا على شخص له الحق في منع تحصيله.

5. بغض النظر عن أحكام الفقرتين (3) و (4)، لا يخضع الدين الجبائي الذي تقبله السلطة المختصة لدولة متعاقدة لأغراض الفقرة (3) أو (4)، في تلك الدولة المتعاقدة ، للحدود الزمنية أو تُمنح أي أولوية تطبق على الدين الجبائي بموجب قوانين تلك الدولة المتعاقدة بسبب طبيعتها تلك. بالإضافة إلى ذلك ، فإن الدين الجبائي الذي تقبله السلطة المختصة في دولة متعاقدة لأغراض الفقرة (3) أو (4) لا يمكن أن تطبق عليه أي أولوية في تلك الدولة المتعاقدة بموجب قوانين الدولة المتعاقدة الأخرى.

6. العمليات التي نفذتها دولة متعاقدة لتحصيل الدين الجبائي الذي تقبله السلطة المختصة في تلك الدولة المتعاقدة لأغراض الفقرة (3) أو (4) والتي إذا نفذتها الدولة المتعاقدة الأخرى سيكون لها أثر تعليق أو توقيف سريان الحدود الزمنية المطبقة على الدين الجبائي وفقًا لقوانين تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، سيكون لها مثل هذا التأثير بموجب قوانين تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. يجب على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بالأفعال التي نفذتها المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بالأفعال التي نفذتها الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً إبلاغ البائي.

7. لا ترفع الدعاوى المتعلقة بوجود الدين الجبائي لدولة متعاقدة أو بصحته أو بمقداره أمام المحاكم أو الهيئات الإدارية التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى.

8. عندما، في أي وقت بعد أن تقدم السلطة المختصة في دولة متعاقدة، طبقا لأحكام الفقرة (3) أو (4)، وقبل أن تقوم الدولة المتعاقدة الأخرى بتحصيل وتسليم مبلغ الدين الجبائي المطالب به إلى الدولة المتعاقدة المذكورة أوّلاً، يتوقف هذا الدين الجبائى عن كونه:

(أ) في حالة طلب مقدم، طبقا للفقرة (3)، دينا جبائياً للدولة المتعاقدة المذكورة أوّلاً، قابلا للتحصيل طبقا لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، ويكون مستحقا على شخص لا يستطيع، حينئذ، طبقا لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، أن يمنع تحصيله، أو

(ب) في حالة طلب مقدم، طبقا للفقرة (4)، ديناً جبائياً للدولة المتعاقدة المذكورة أوّلاً، والتي يجوز لتلك الدولة المتعاقدة، طبقا لقوانينها، أن تتخذ تدابير تحفظية لضمان تحصيله.

على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة المذكورة أوّلاً، أن تقوم على الفور بإخطار السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بذلك، وعلى الدولة المتعاقدة المذكورة أولا، وبناءً على اختيار السلطة المختصة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، أن تعلق طلبها أو تسحبه.

9. لا يجوز، بأي حال من الأحوال تفسير أحكام هذه المادة بما يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بالآتى:

(أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين والممارسات الإدارية للدولة المتعاقدة أو للدولة المتعاقدة الأخرى،

(ب) تنفيذ إجراءات تتعارض مع السياسة العامة (النظام العام)،

(ج) تقديم المساعدة إذا لم تتخذ الدولة المتعاقدة الأخرى جميع التدابير المعقولة للتحصيل أو التحفظية ، حسب الحالة المتوفرة بموجب قوانينها أو ممارستها الإدارية،

(د) تقديم مساعدة في الحالات التي يكون فيها العبء الإداري الذي تتحمله تلك الدولة المتعاقدة، غير متناسق بشكل واضح مع المنفعة التى ستحققها الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة 27

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية

لن تتأثر بهذه الاتفاقية، الامتيازات الجبائية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولى أو بموجب أحكام اتفاقات خاصة.

المادة 28

الحق في الامتيازات

بغض النظر عن الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية، لا يمنح أي امتياز بموجب هذه الاتفاقية، فيما يخص عنصرا من عناصر الدخل إذا كان من المعقول الاستنتاج، مع مراعاة جميع الوقائع والظروف ذات الصلة بأن الحصول على هذا الامتياز قد كان أحد الأهداف الرئيسية لأي اتفاق أو صفقة نتج عنها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ذلك الامتياز، ما لم يتم التأكد من أن منح مثل هذا الامتياز، في ظل هذه الظروف، من شأنه أن يكون مطابقاً لموضوع وهدف الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية.

المادة 29

الدخول حيز التنفيذ

1. تقوم أي من الدولتين المتعاقدتين بإرسال إخطار إلى الدولة المتعاقدة الأخرى، كتابياً وعبر القناة الدبلوماسية، تؤكد من خلاله استكمال إجراءاتها الداخلية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من اليوم الثلاثين الموالي لتاريخ استلام الإخطار الأخير.

2. تسرى هذه الاتفاقية:

- (أ) فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على أساس السنة الضريبية، للضرائب عن أي سنوات ضريبية تبدأ في أو بعد أوّل يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تدخل فيها الاتفاقية حيز التنفيذ،
- (ب) فيما يتعلق بالضرائب غير المفروضة على أساس السنة الضريبية، للضرائب المفروضة في أو بعد أوّل يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تدخل فيها الاتفاقية حيز التنفيذ.

3. بغض النظر عن أحكام الفقرة (2)، تسري أحكام المادتين 25 و 26 من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، بصرف النظر عن تاريخ فرض الضرائب أو السنة الضريبية التي تتعلق بها الضرائب.

المادة 30

الإنهاء

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول إلى غاية إنهائها من طرف دولة متعاقدة. يجوز لإحدى الدولتين المتعاقدتين إنهاء الاتفاقية، من خلال القنوات الدبلوماسية، بتقديم إشعار بالإنهاء للدولة المتعاقدة الأخرى قبل ستة (6) أشهر، على الأقل، من نهاية أي سنة ميلادية تبدأ بعد انقضاء خمس سنوات من التاريخ الذي دخلت فيه الاتفاقية حين التنفيذ. في مثل هذه الحالة، يتوقف تطبيق الاتفاقية:

- (أ) فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على أساس السنة الضريبية، للضرائب عن أي سنوات ضريبية تبدأ في أو بعد أوّل يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها تقديم الإشعار،
- (ب) فيما يتعلق بالضرائب غير المفروضة على أساس السنة الضريبية، للضرائب المفروضة في أو بعد أوّل يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها تقديم الإشعار.

إثباتًا لما تقدم، قام الموقّعان أدناه، المفوّضان قانوناً من قبل حكومتيهما، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرّر بالجزائر في 7 فبراير سنة 2023، من نسختين باللغات العربية واليابانية والإنجليزية، ولكل النصوص نفس الحجّية القانونية. في حالة وجود أي اختلاف في التفسير، يرجّح النص باللغة الإنجليزية.

عن الجمهوريّة الجزائريّة عن اليابان الدّيمقراطيّة الشّعبيّة السفير فوق العادة وزير المالية والمفوّض لليابان بالجزائر براهيم جمال كسالي كونو أكيرا

بروتوكول

عند التوقيع على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واليابان بشأن إلغاء الإزدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ولتفادي التهرب والغش الضريبيين (المشار إليها فيما يأتي باسم "الاتفاقية")، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واليابان اتفقتا على الأحكام الآتية التي تشكل جزءً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

1. بالإشارة إلى المادة 17 من هذه الاتفاقية:

من المفهوم أنه بالنسبة للجزائر، فإن عبارة "المعاشات التقاعدية والمكافآت المماثلة الأخرى المدفوعة مقابل عمل التقاعدية والمكافآت المماثلة الأخرى المدفوعة مقابل عمل سابق.

2. بالإشارة إلى الفقرة (2) من المادة 22 من هذه الاتفاقية:

من المفهوم أن أحكام الفقرة (2) من المادة 22 من هذه الاتفاقية، تطبق على الضريبة الجزائرية المشار إليها في البند (ث) من الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (3) من المادة 2 من الاتفاقية، فقط إلى الحد الذي تكون فيه الضريبة على الدخل الواقع ضمن الفقرتين (1) و(2) من المادة 2 من هذه الاتفاقية.

3. بالإشارة إلى المادة 24 من هذه الاتفاقية:

إذا أبرمت الجزائر، بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، اتفاقاً لتجنب الإزدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل يحتوي على أحكام تتعلق بالتحكيم تطبق بين دولة أخرى والجزائر فقط بناءً على طلب الشخص الذي يعرض القضية بموجب أحكام ذلك لاتفاق المطابقة لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من هذه الاتفاقية، يجب على الدول المتعاقدة، بناء على طلب اليابان، الدخول في مفاوضات بهدف إدماج مثل هذه الأحكام المتعلقة بالتحكيم في الاتفاقية. ويجب على السلطة المختصة في الجزائر إخطار السلطة المختصة في الجزائر إخطار السلطة المختصة في الجزائر إخطار السلطة المختصة في الجزائر ودوثه.

إثباتًا لما تقدم، قام الموقّعان أدناه، المفوّضان قانوناً من قبل حكومتيهما، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرّر بالجزائر في 7 فبراير سنة 2023، من نسختين باللغات العربية واليابانية والإنجليزية، ولكل النصوص نفس الحجّية القانونية. في حالة وجود أي اختلاف في التفسير، يرجّع النص باللغة الإنجليزية.

عن الجمهوريّة الجزائريّة عن اليابان الدّيمقراطيّة الشّعبيّة السفير فوق العادة وزير المالية والمفوّض لليابان بالجزائر براهيم جمال كسالي كونو أكيرا

مراسبم فردبته

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لدى رئيس دائرة بوزينة في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، تنهى ابتداء من 28 يونيو سنة 2023، مهام السيّد الشريف شعيرة، بصفته كاتبا عاما لدى رئيس دائرة بوزينة في ولاية باتنة، بسبب اله فاة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام المدير الجهوى للميزانية ببشار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، تنهى مهام السيد المناع رمداني، بصفته مديرا جهويا للميزانية ببشار، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير برمجة ومتابعة الميزانية في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، تنهى مهام السيّد خالد شيباني، بصفته مديرا لبرمجة ومتابعة الميزانية في ولاية عنابة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير أملاك الدولة في ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، تنهى مهام السيّد عمار حجو، بصفته مديرا لأملاك الدولة في ولاية ورقلة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 29 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير أملاك الدولة في ولاية جيجل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 29 نوفمبر سنة 2023، تنهى مهام السيد يونس دربال، بصفته مديرا لأملاك الدولة في ولاية جيجل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، تنهى مهام السيّد كريم منصوري، بصفته نائب مدير للطاقات الجديدة بوزارة الطاقة والمناجم، لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة الجزائر 3.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، تنهى مهام السيّد عمارة ناجي، بصفته نائب مدير، مكلّفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة الجزائر 3، بناء على طلبه.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمنان إنهاء مهام عمداء كليات بجامعتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بصفتهما عميدين لكليتين بجامعة قسنطينة 1، لإحالتهما على التقاعد:

- حسن كاتب، كلية الآداب واللغات،
- نبيل شابور، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 145 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، تنهى مهام السيد اسماعيل نويوة، بصفته عميدا لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة تبسة.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 15 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 29 نوفمبر سنة 2023، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للشباب والرياضة في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 29 نوفمبر سنة 2023، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للشباب والرياضة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- نبيل حديد، في و لاية بسكرة،
- ميلود بدر الدين، في ولاية سكيكدة،
- عبد الباسط عون، في و لاية توقرت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 29 نوفمبر سنة 2023، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للشباب والرياضة في الولايتين الآتيتين:

- لزهر بخوش، في ولاية باتنة،
- كريم درازي، في و لاية غليزان.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة الرقمنة والإحصائيات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بوزارة الرقمنة والإحصائيات، بناء على طلبيهما:

- لعربي إلياس مزاحم، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص،
- رفيق موداش، بصفته مديرا للتعاون والشؤون القانونية والأرشيف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، تنهى مهام السيّد محند طاهر لحضير، بصفته نائب مدير للتعاون بوزارة الرقمنة والإحصائيات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 29 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير النشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 29 نوفمبر سنة 2023، تنهى مهام السيّد براهيم خليل، بصفته مديرا للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية تيبازة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير الصناعة في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، تنهى مهام السيد الياس خليفة، بصفته مديرا للصناعة في ولاية البويرة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير الموارد المائية في ولاية الطارف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، تنهى مهام السيّد عبد الناصر مخناش، بصفته مديرا للموارد المائية في و لاية الطارف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 29 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير الموارد المائية في ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 29 نوفمبر سنة 2023، تنهى مهام السيّد حبيب بولنوار، بصفته مديرا للموارد المائية في ولاية تامنغست، لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 29 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات في قسم تنسيق العلاقات مع البرلمان بوزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 29 نوفمبر سنة 2023، تنهى مهام السيّد عبد الحفيظ زروال، بصفته مديرا للدراسات في قسم تنسيق العلاقات مع البرلمان بوزارة العلاقات مع البرلمان، لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 29 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير البيئة في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 29 نوفمبر سنة 2023، تنهى مهام السيّد توفيق دخينات، بصفته مديرا للبيئة في ولاية باتنة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مديرين جهويين للميزانية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، مديرين جهويين للميزانية:

- خالد شیبانی، ببشار،
- المناع رمداني، بالجزائر.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 29 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير أملاك الدولة في ولاية قسنطينة - غرب.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 29 نوفمبر سنة 2023، يعيّن السيّد يونس دربال، مديرا لأملاك الدولة في ولاية قسنطينة – غرب.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مفتش بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يعيّن السيّد عبد الكريم شين، مفتشا بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 29 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مديرين للشباب والرياضة في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 144 الموافق 29 نوفمبر سنة 2023، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، مديرين للشباب والرياضة في الولايات الآتية :

- نبيل حديد، في و لاية باتنة،

- عبد الباسط عون، في ولاية ورقلة،

- ميلود بدر الدين، في و لاية توقرت.

الرقمنة والإحصائيات.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير التعاون والشؤون القانونية والأرشيف بوزارة

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 144 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يعيّن السيّد محند طاهر لحضير، مديرا للتعاون والشؤون القانونية والأرشيف بوزارة الرقمنة والإحصائيات.

____★____

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير منتدب لترقية الاستثمار بالمقاطعة الإدارية لعلى منجلى في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يعيّن السيد الياس خليفة، مديرا منتدبا لترقية الاستثمار بالمقاطعة الإدارية لعلى منجلى في ولاية قسنطينة.

------*------

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير التسيير المدمج للموارد المائية بوزارة الري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 145 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يعيّن السيّد عبد الناصر مخناش، مديرا للتسيير المدمج للموارد المائية بوزارة الري.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023، يعيّن السيّد صلاح الدين بوزرد، نائب مدير للتعاون بوزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات المصغرة.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 23 أكتوبر سنة 2023، يتضمن تعيين مساعدين عسكريين لدى الجهات القضائية العسكرية للسنة القضائية 2023 – 2024.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 23 أكتوبر سنة 2023، يعيّن العسكريون الألف والخمسمائة والأربعة والسبعون (1574) الآتية أسماؤهم وألقابهم، مساعدين عسكريين لدى الجهات القضائية العسكرية للسنة القضائية 2022–2024:

1. سرير أعومر

2. بن شادي توفيق

3. فكان حميد

4. مساهل أحسن

5. محمد عمر

6. أحمد سايح محمد

7. عياد طاهر

8. ريح جيلالي

9. صديقي اسماعيل

10. عزوز عبد النور

11. بوطبة صالح

12. سلاطنية العياش

13. غويلة الزبير

14. شبلاوى رشيد

. J 20 .

15. معزوز مصطفى 16. سالمى أحمد

17. شريفي أمحمد

18. بن بعطوش لطفي

19. حماد عز الدين

20. شريبط درويش مصطفى

21. مرزوق أحمد

22. زا*هى* منير

23. لبشك الطاهر

24. ترك*ي* زهير

25. بوصبوعة ناصر

26. حقيقي رفيع

27. مراح محمود

28. أوشيش عبد الحكيم

29. هامل ابراهيم

30. بعوش عميروش

31. بوسلجة حاج

32. حسينات رابح

33. حجاوي محمد

34. حجرس حسين

35. قرفي ابراهيم

36. وناس فؤاد

37. علوي محمد الطاهر

38. بوكروم عبد الحميد

39. أدامي حكيم

40. خرزات محمد مراد

41. بوعلاق علاوة

42. حسنى هرشة الطيب

43. سحنون عبد المطلب

44. مرزوق ناصر

45. خلاف عمر

46. مقراني الوليد

47. كبيري بن اعمر

48. مباركي جمال

49. آيت إحدادن محند وعمر

50. بن يزار ياسين

51. بن جامع زبیر

52. میلودی رضا

53. بغیری صفاء

54. موردي عبد الوهاب

55. بن طاطا على

56. بن يحي عيسي

57. لعلاونة عبد الوهاب

58. بن عكشة إبراهيم

59. بعيليشي فريد 60. مناني عدلان

61. بوصلاح احمد

62. بن عمر صالح

63. بوشطيط ساعد

64. باكور زوبير 65. تعباني بشير

. 66. حميدي عبد المؤمن

67. شعیب زوبیر

68. بلخضرعبد الغانى

69. قاسم على رشيد

70. بن عایش اسکندر

71. حلولو كمال

72. مريمش هشام

73. خيتمان لاي كهينة

74. برابح منير

75. حمزي علي

76. عايشي يونس

77. على شريف محمد شوقى

78. جعلاب عادل

79. بن حمرالعين عمر

80. نموشی سمیر

81. مهاوه عثمان

ى عام 1445 هـ	26 جمادي الأولم
ة 2023 م	10 دیسمبر سن

21

152. خنيوة بلال	117. بلجيلالي حوسين	82. رحماني شهيناز لطيفة
153. ملزي عبد الحليم	118. بوحافر بـلال	83. تعزیبت سناء
154. شبور بلال	119. محمود <i>ي</i> أعمر	84. لعقوق فضيلة
155. صالحي خير الدين	120. معوش حمزة	85. شايب الدورسامية
156. طورش محمد	121. سطمي سيد أحمد	86. قرین کمال
157. حفصة عبد الرؤوف	122. دقمان أحمد	87. لدرع فتحية
158. روماني مهد <i>ي</i>	123. شتوان مختار	88. عبوب عيسى
159. بن حليمة صديق	124. بن عميروش صوفية	89. غربي محمد
160. رحماني سيف الدين	125. رزيق نعيمة	90. عتو ميمونة
161. بوسالية وليد	126. سلماني كريم	91. دلهوم هشام
162. عمورة بهية عايدة	127. بن عبيد عبد الحق	92. عشيرمحمد
163. طيب ليلية	128. نعار قدور	93. درقاوي حمو
164. بوشایب مریم	129. أوصيف خالد عبد اللطيف	94. لخذاري رشيد
165. رشاشو حمزة	130. قويدري ساليم	95. محفوظ عدنان
166. مرواني عمر	131. دريع أمينة	96. بوعلام بن يوسف
167. تكرنيشت محمد	132. مركمال سارة شهرزاد	97. عمارة محمد
168. حمدان إلياس	133. عليلي سفيان	98. مداح مهدي
169. منصوري تقي الدين	134. بن عيسى عبد المجيد	99. بن عودة رشيد
170. بودربال إيمان	135. بوحميدي محمد	100. خریف رضا
171. جيدل ضياء الدين	136. تواتي عبدالله	101. بن حاج جيلالي عبد القادر
172. بلخيري محمد لمين	137. تقار جمال الدين	102. بن عبد المومن نبيل
173. صبري جمال الدين	138. كرايفة وحيد	103. مبارك حكيم
174. بلهادف عمر	139. دايري عبد الكريم	104. قداش رضوان
175. بودواية محمد أمين	140. زايدي محي الدين	105. موساوي سليم
176. بطراو <i>ي</i> بشرة	141. حجاز أحمد	106. تهلايتي محمد
177. بوسعدية عبد النور	142. ناصري محمد باديس	107. سعودي لامية
178. براقش خالد	143. جاهمي حسام الدين	108. نوري محمد
179. رحماني عبد الفتاح	144. قواسمية عادل	109. رقية عبد المالك
180. لعلايبية عبد الباسط	145. حمادو سارة	110. شيخي محمد
181. دراعو سيد أحمد	146. بوجاهم عمر	111. لعروبي مراد
182. شقروش بشير زكريا	147. سـويسـي نـور الديـن	112. شقميم كرام
183. ناصري محمد هشام	148. بوحناش ندير	113. بلبشيرسليمة
184. جيار لويزة ياسمين	149. أمغار عبد الحليم	114. بولقواس محمد
185. عبادة خليل	150. خرشوش شمس الدين	115. بوقمرة نصرالدين
186. د ه شار أبوبكر	151. بوعنيقة معاذ	116. بخاخ آمال

عام 1445 هـ	جمادي الأولى	26
	ديسمبر سنة	

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 80

,	
257. بلعروسى وسيلة	ı
258. بن غالية الحاج	ين
. ت	
260. ملاح حياة	
261. فرحاني فاطمة الزهرة	
<u>۔</u> 262. حر محمود	
263. حليمي دلة	
264. مسيلي بدر الدين	
265. رقايعية راضية	
266. بن عربية مراد	
267. حدو عبد القادر	
268. زيان ندير	
269. زا <i>وي</i> زهير	
270. طواهر <i>ي</i> فريد	
271. زويز <i>ي</i> فتحي	
272. بوزيدي عماد	
273. مقلاتي نجيم	
274. حقاص رمضيان	
275. براكني طاهر	
276. بلقاسم سماعين	
277. بعجوج زهير	
278. بوعزيزي عبد الحميد	
279. بقدور محمد	
280. عصمان حسين	
281. طرشون بوبكر	
282. قسايسية معمر	
283. زرو قي مع مر	
284. دهلاس ضيف الله	
285. بن غضبان رضوان	
286. رحال قدور	
287. جعيلب جيلالي	
288. هـلال نـوال	
289. صايفي عبد اللطيف	
290. براهيمي إسماعيل	
291. ملوك صارة	

222. صدوق صديق	
223. بوصحرة محمد الأمين	
.224 دكال مسينيسا	
226. بوطيبة أحمد	
. ت 227. أو مدور عبد الحق	
228. مباركي طارق	
" 229. بلول كمال	
230. مغربي عبد العزيز	
231. طاجين نصيرة	
232. حراث زعيم	
233. كحول ليندة	
234. لكحل فاطمة	
235. مغرار <i>ي</i> سمير	
236. قوادرية الباهي	
237. مالك محمد رضا	
238. بوزارة لخضر	
239. تواتي عقبة	
240. فكير جمال	
241. جبور <i>ي</i> سليمان	
242. كعال عبد الغاني	
243. داو د <i>ي</i> عيسى	
244. بريش رفيقة	
245. طهراو <i>ي</i> أمال	
246. زرو قي زهرة	
247. يعقوبي فريدة	
248. بوكثير اليمين	
249. بوخيرة هوار <i>ي</i>	
250. بوغرارة مراد	
251. خرفية سهيلة	
252. حوى عبد الرحمان	
253. دبايلية حسين	
254. بلمسوس أحلام	
255. جديات أيوب	

256. مضوي رابح

187. زاير طيب 188. بن ظافر يحي 189. خطابى شهرزاد 190. حميد أكرم أنيس 191. منور خليل 192. شابور معاذ 193. ناصف نصر الدين 194. حريري إدريس 195. فراق صلاح الدين 196. لسلوس فضيلة 197. بوسناجى حسين 198. كريكرو محمد الاخضر 199. كوروت عبد السلام 200. دغة مريم 201. رابح طاهر رابح 202. بن عياش يانيس 203. تليجان إسلام 204 بورنان مونية 205. عزوز يوسف 206. مقيدش إدريس 207. هشماوي محمد 208. عر ف*ي* وليد 209. لهباب عمر 210. بوروايس نور الدين 211. مسطاري الزهرة 212. مانع عبد الرزاق 213. بارور شعیب 214. عبدالله محجوبي عبد الرحمن 215. مناد عادل 216. الحاج عقبة 217. بوستة يحي 218. بركاني أمينة 219. نجار أميرة 220. بوطبة محمد لمين 221. قبابي حسين

26 جمادى الأولى عام 1445 هـ 10 ديسمبر سنة 2023 م
,
292. مقار حسين
293. كركور بدر الدين
294. كربال حميد
295. بن ساسي فهيم
296. مرازقة واف <i>ي</i>
297. سنوسي فاتح
298. طيب ياسين
299. رافع بـلال
300. العمراوي عمارة
301. نشار عبد القادر
302. ختال شفيقة
303. سلاطنية بلال
304. قصاب ابراهيم
305. عوايطية حكيم
306. خديم محمد
307. نفطي حسين
308. يونسي مولود
309. مناصرية سمير
310. بوستة شهناز
311. لطروش محفوظ
312. بومعزة عماد الدين
313. سامح أحمد عبد اللطيف
314. جلول خدة حسين
315. اتيكنت صالح
316. بونوالة محمد
317. لاغواطي أحمد
318. نونة حسام
319. بوخضرة عبد الناصر
320. شاوشي صبري
321. لزرق سـهام
322. غضبان سيف الدين

323. بن بلقاسم عبد الله

326. محمد بلعربي عبد المومن

324. زياني زياد

325. علالي مداني

80	العدد	ئريّة /	الجزا	وريّة	للجمهر	سميّة	الر	الجريدة
			•		•	**		

362. تقيدة عمار
363. مهدادي بن ذهيبة
364. خديم محمد
365. فلاح عبد القادر
366. قرقور فضيلة
367. شبيرة نجيب
368. جرفي نبيل
369. مقران بومدين
370. رقيبة نوال
371. عيدي يحيى
372. عطاف عبد القادر
373. بوقطاية بوعبد الله
374. بن قراش محمد أمين
375. خميسي عبد القادر
376. عبة عبد الله
377. بن عصمان يسمين
378. بن لحسن كمال
379. رحماني وحشية
380. تلمساني محمد
381. يوسىفي جلول
382. بوميمز يسين
383. مسعودي علي
384. كتروسي عبد الرحمان
385. تركي أحمد
386. بوحلوان هواري
387. ھاشىمي صارة
388. عواج محمد
389. بوكريديمي عبد النور
390. حوحو حمزة
391. حاج بشير مروان
392. تاز <i>ي</i> عائشة
393. الدين العيد
394. بوعلي بوجلطية علي
395. زرو بتشيم أحمد
396. رمضان فرید

23

327. حناشي عبد الحفيظ
328. بوراس فرحات
329. فارس العربي
330. سماعيل خليل الأمين
331. العيدي وهاب
332. العمراوي عبد القادر
333. رحو محمد
334. دحموش فازية
335. بوحوش سليم
336. طيار سليم
337. حصاد فرید
338. بلحسن عكاشة
339. عقبي عبد الكريم
340. شـر في صـالـح
341. بوحافر عزالدين
342. رياح هشام
343. أحمد نجايمي خروبي
344. قيدادو عادل
345. يحياوي محمد
346. بوروينة خميسي
347. يحمدي سهيلة
348. عبد النبي لامية
349. بلخرشوش عادل
350. بن رابح سيد أحمد
351. مزيلخ عبد الكريم
352. غرنوطي مونية
353. عيدوني مليكة
354. هنتور كريم
355. ريحان محفوظ
356. بوسبعين سماعيل
357. خنفري بشير
358. بوها <i>دي</i> رشيد
359. دهيني محمد
7 5 (260

360. بوعبدلي عيشة

361. جفال نزیه

جمادى الأولى عام 1445 هـ	26
ديسمبر سنة 2023م	

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 80

465. مكي محمد
466. موساو <i>ي</i> نبيل
467. قصاص سمیر
468. حمادي مراد
469. بلعيد محمد الامين
470. بوكرابوزة شمس الدين
471. مزوزي حفيظة نورالهدى
" 472. دحمان مختار
473. فاتح أكرم
474. مرارب عبد الرؤوف
475. شوشان نوفل
476. بوشيعة أنور بهاء الدين
477. قزقوز ميلود
478. بوزورين عبد الرحيم
479. مولخلوة العلجة
480. طيبي أسامة
481. مصباح شريف
482. عثماني يوسف إسلام
483. بخوش مروة
484. رحموني محمد
485. بجبوجة محمد رياض
486. بلعربي محمد
487. عمرون عبد الباسط
488. حربوش مصطفى
489. بن ميمون فريال ليلى
490. تيفورة زكرياء
491. بولمعاش هارون
492. زايد <i>ي</i> عمر
493. لعروسي نصر الدين
494. لوشـن زيـاد أمـين
495. أبركان سيف الدين عاشور
496. سىماي إسىلام
497. قرين محمد أمين
498. نايلي شعيب يحيى
499. سعادنة محمد

432. عتابة منوار
433. قارح طارق
434. مغالط حب الدين
436. دو دو سام <i>ی</i>
437. قعاد عبد الله
438. صحراوي خالد
440. يدرعمر
441. هاشمي جلول
442. غالمي بـلال
443. بن سرير خليفة
444. عقريد إسماعيل
445. بن عودة بشرى
446. مكاوي الطيب
447. طاع الله محمد
448. قدوري محمد إسماعيل
449. لحمر راضية
450. بومانة بوعلام
451. بومعزة خالد
452. شكرين محمد مختار
453. سعداوي جيلالي
454. دبوب محمد
455. لكحل حسام الدين
456. بلطاش زكرياء
457. الكورورلي فؤاد
458. خياط طاهر علي
459. رسيوي زهرة شيماء إسمهان
460. شعية محمد اقبال محي الدين
461. كبير الهاشمي عمر خديجة
462. ملوك ابراهيم 463. فارسى يوسف زكرياء
403. فارسني يوسنف رحريء

464. طرشاوى عبد الرزاق

397. شويخ سميرة 398. شنافي عبد الرحمان 399. دريس أمين 400. قادة بن خالد 401. بن عيادة مختار 402. معزوز*ي* حمزة 403. قندوزي ابتسام 404. تومي بدر الدين 405. ختيم عثمان ناصر الدين 406. بوخاتم الطيب 407. فيساح جلال 408. بلعكروف مهدية 409. بن مرايم لحسن 410. بدر عبد الحق 411. بلعلياء بشير 412. تناح جمال 413. ناصح طيب 414. بوحلوفة حسان 415. مومنى بلال 416. عنان محمد 417. معافة الوليد 418. جلامدة وليد 419. هوارى أسامة علاء الدين 420. بوهالي وليد 421. كرور ياسىين 422. بن عمار محمد 423. صايم رابح 424. بدار زاكي 425. ديداوي علي 426. بومالى أمال 427. عيساوي أحمد عبد الرحيم 428. حباني أسامة 429. عبوب عبد الحفيظ 430. جعبوب ياسين 431. عمراني عبد السلام

ريّة / العدد 80	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائ	26 جمادى الأولى عام 1445 هـ 10 ديسمبر سنة 2023 م
570. عيساوة الحوسين	535. مخلوف براهیم	500. ياحي وائل
571. مكرسى عماد	536. تواتي الطاهر	501. صويلح رضا
572. صحيح عمر	537. حميدي عبد القادر	502. نجلاوي أسامة
573. فلاحى عبد الحق	. ي ي . 538. بن يوسف طيب	
چ. 574. بوجلال فايزة	539. بمبریك مریم	504. أو لاد محمود عبد القادر
575. رحماني عبد الرحيم	540. زدور محمد براهیم سمیة	505. شناق طارق
	541. الشيخ بوقال عبد الغني	506. قايش بوهني
577. بن خليفة هشام علي	542. سيدي بولنوار عبد القادر	507. بن كرامة عبد الكريم
578. نمر كمال	543. باجو الحاج	508. بورحلة بن عودة
579. كتان <i>ي</i> نور الدين	544. بوقبال حمزة	509. بن خلفون أحمد
580. رحو <i>ي</i> نذير	545. زاوي خديجة	510. مزايتي الحاج
581. خلفاوي محمد	546. بن عبد الله نسيم	511. نمیس زهیر
582. لوزاعي يوسـف	547. قواسمية عامر	512. غربي بن يحيى
583. موسىاوي موسىي	548. مالكي مروان	513. قدوري عواد
584. مانع مروان	549. بن عائشة لعجال	514. بن عيسى أحمد
585. لرابي سمير	550. عماروش كريم	515. نموشي سمير
586. خلاف نسيم	551. لولاح سمير	516. بوتربيات محمد
587. حيبوس محمد	552. قبايلي سفيان	517. طرشىي فؤاد
588. مثقل الأرض أحمد	553. رابحي سفيان	518. بن عامر ختيمة
589. فتاتنية خميسي	554. حدوش عبد الله	519. بن عيسى فطيمة
590. صحراوي عبد القادر	555. سعدودي عبد النور	520. لعبش حميد
591. شتوان عز الدين	556. ريفي أمال	521. قالال غشام
592. بارود <i>ي</i> طيب	557. غربال طاهر	522. بن موسى نبيل
593. طاهيري إدريس	558. مقام جلول	523. محملي باسم
594. غزال بـلال	559. مغوفل العربي	524. مرابط علي
595. بن حمادة عمر	560. عميرة حسين	525. نقاز خيرة
596. حنوش علي	561. مهدي زهرة	526. كواشي حنان
597. عبد السلام حمو	562. غمري عبد الحميد	527. تليل عبد العالي
598. قاضي عمار	563. حميتي عيسى	528. دغباج أمحمد
599. بشريف حبيب	564. خليفة سفيان	529. عجرود يمينة
600. بوطرفیف هیثم	565. بن حليلم بدر الدين	530. بوسالم سليم
601. قرقاح عبد الرزاق	566. سالم مصطفى	531. خوخي عبد الحميد
602. براجة مفتاح	567. علاقي آسيا	532. خلوفي عتو حبيب
603. سىعدي عز الدين	568. مزیان محمد	533. رقيق يسمينة
604. دارم سىعيدة	569. بوعمامة عبد القادر	534. حمداوي زينب

675. بولصنام عبد الغنى	640. بن حمود محمد رمزي	605. الطاهر عبد الفتاح
676. بورقبة محمد الأمين	641. سعيدي مهدي	606. كبابي فاتح
677. ربيع بلقاسم	642. بودومي محمد	607. مزنی محسن
678. قدور يطو خليفة	643. بوشنتوف عبد ربي	608. بوشليطة عبد العالى
	644. رفاس سید علی	609. بن وارث منجى
679. بوغربال محمد لمين 680. : : : : الثنية : اد	645. سعادي عباس	610. هنى مصطفى عبد العزيز
680. خلف الله سفيان	646. واضح محمد جيلالي	611. مسعودی بشیر
681. دمدوم بلال	647. مقاوشة رضوان	612. على بوتبان مراد
682. علیان محمد	648. عديلة نصر الدين	613. عاشورة حليم
683. سي يوسف ليندة	649. قروج عيس <i>ي</i>	614. بن مهدي صالح
684. بن كجون بدر الدين	650. قحاز عبد السلام	615. فراق الهادي
685. بوعباية أميرة فاطمة الزهراء	651. العيفة عصام	616. بورزان جمال
686. ب <i>ن</i> طاقة بهية	652. عقون عبد المجيد	617. بوهزة إبراهيم
687. طيبي رشيد	653. سايب تقى الدين	618. بركات على
688. بناط محفوظ	654. غول مرزاق	619. سالمي محمد
689. عياد محمد	655. نقادي عبد الله	620. لابري بوعلام
690. سلطاني عبد الحق	656. بوطالبي خير الدين	621. بلجيلالي الحاج
691. بن بـاهـه تقي الدين	. 5. ع. ع 5. 657. فلاق شبرة إبراهيم	ي ع ع ع ع ع ع ع ع ع ع ع ع ع ع ع ع ع ع
692. جودي أحمد أسامة	658. أو كفيف يسين	623. خليفي فريد
693. واري حمزة	659. بدواني عز الدين	ي ي و 624. شلغوم عز الدين
694. بوشنافة يوسف	. و ي و 660. مسعودي حفيظ	625. غزال الشيخ
695. كنز أسامة		626. قسوم رابح
696. بولجباح أيوب	5	627. زنزان اعمر
697. صالح أحمد	663. بوراس جمال	628. شیخاوی مصطفی
698. فرحاتي جهيد	. 604. قبايلي عياش	629. بوداو د کریم
699. شلابي عبد الجليل		630. سنوسى عبد القادر
700. شــار ب الـفـار حسـام	666. سرحان <i>ی</i> عبد الرزاق	631. هواری پوسف
701. براهيتي محمد ياسين	667. رزيوق سمير	632. شعراوي محمود
702. باية عصام الدين	668. حيمر عبد الرحمان	633. منداس محفوظ
703. ميغران محمد	669. بلعيدي قدور	634. شويحة مصطفى
704. بوغريرزة محمد الأمين	670. مشلوف ياسين	635. براهیمی مراد
705. منة عبد الصمد	671. باقى فريد	636. قرقاط حسين
706. ويس محمد أيوب	. پ ت. 672. لعرابه نصر الدين	637. مقيمي لزهر
707. بوبكر محمد لامين	673. كودية سيد احمد	638. جيلالي عبد القادر
708. شتوح العربي	674. بريشني عبد الودود	639. لعميري عادل
# ·		<u> </u>

ريّة/ العدد 80	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائ	26 جمادى الأولى عام 1445 هـ 10 ديسمبر سنة 2023 م
1 41 . 770	1 1711	1 1
779. ضحاك طيب	744. قصبة عبد القادر	710. مادي محمد رضا
780. توكال عثمان	745. مانع علي	710. موسیو ماجد
781. علال عبد الفتاح	746. بوحوش أحسن	711. رميتة حمزة
782. زوقاغ محمد	747. مجدوبي بوعلام	712. بقلي عبد الرحيم
783. نوتي جمال الدين	748. لهبي شكيب	713. بوخاري إسىلام
784. بحري لخضر	749. شيشون إدريس	714. ثابت محمد أمين
785. درید <i>ي</i> عمار	750. بوزادة عبد الوهاب 751. اي	715. منصوري سفيان
786. بوداني شريف	751. حاكمي يسين	716. جنادي وليد
787. شار في عبد الرحمان	752. مسلم محمد	717. بختاوي حبيب
788. نمیش محمد	753. صافر معمر	718. حاج محمد محمد بخليفة
789. بن هرقال عباس	754. عثماني أمين	719. زروقي قادة
790. قرقاح رش <i>دي</i>	755. روايدية عاشور	720. بلحمرة مروان
791. رحامنية هشام	756. إيخو عدة العوني	721. بن لحمر عبد الباسط
792. بلعظم مصطفى	757. برزوق مصطفی	722. لصفر يوسف
793. بوشارف عبدالقادر	758. سالامي محمد	723. حداد خالد
794. بودبوز عبد الناصر	759. عبد العظيم طاهر	724. بودحماني سفيان
795. ياليشاني توفيق	760. ياحي ميلود	725. عزر <i>ي</i> زكرياء
796. بغرسة بلخير	761. عروج حمید	726. عمران خالد
797. قاجة عصام	762. زيا <i>دي</i> صالح	727. مراحي عبد اللطيف
798. رويبي عبد الباسط	763. بلخروف عبد القادر	728. توابتي محمد الصديق
799. نعيمي عبد القادر	764. حشاني سليمان	729. بن طكوك مراد
800. فيلالي فريد	765. بن فريحة أمحمد	730. كوريفة محمد أمين
801. حرارثية عمار	766. بن خدة أمين	731. طالب وئام مريم
802. كبير محمد	767. خالدي عبد الكريم	732. دمارجي عبد المجيد
803. سويدي محمد	768. صابري الحاج	733. بن أحمد عبد الرزاق
804. خوضر خالد	769. بحرية لخضر	734. بطاش محمد أيوب
805. زناد شـوق <i>ي</i>	770. بوخرص زاكي	735. فارس أحمد
806. مفتاح زين العابدين	771. قلعي لخضر	736. جوادي السبتي
807. خذران نور الدين	772. زقعار السبتي	737. حسيني أحمد
808. محمد بكير رشيد	773. قناز رشید	738. يحياوي مبروك
809. عاشور عبد القادر	774. حفاينة محمد	739. راشد میلود
810. خنشول كمال	775. عدة بلقاسم	740. حمودة جلول
811. مسعود <i>ي</i> محمد	776. بن فريحة أحمد	741. مرواني أحمد
812. حدادي لونيس	777. رغايسية بلقاسم	742. حاكم كمال
813. تريكي عيسى	778. بن حبسة فارس	743. بكري عبد القادر

884. بومالك عبد الوهاب
885. بن الشيخ عبد الفتاح
886. سبقاق البشير
887. لبوخ عبد المالك
888. رجب الهادي
889. قيرة فواز
890. روضان عبد القادر
891. بن عمر مبارك
892. خضراو <i>ي</i> فتحي
893. عثماني فيصل
894. عباس <i>ي</i> موسى
895. شراديد محمد
896. ركبية بوبكر
897. زيات سيد علي
898. بن سع <i>دي</i> عبد الكريم
899. طمين بلال
900. وناس كريم
901. قعلول توفيق
902. عزوق سمير
903. در داش سمیح
904. شقعاري أحمد
905. بوست <i>ي</i> رابح
907. لعجال الصديق
908. مجور حمود
909. مداني شوقي
911. بوجمعة علي سعيد
" 912. بوطرفة محمد الشريف
913. يوسىفي محسن
914. خرو في رياض
" 915. هـامـلـي شـراف الديـن
916. عبد النور <i>ي</i> زايد
917. شريفي سفيان
918. حديدي ياسين
**

849. يحياوي عبد القادر
850 حمزاوي صالح
851. غوط <i>ي</i> مراد
852. بوجميل محمد
853. دين يوسىف
854. بورويد عبد القادر
855. بلور زيدان
856. بوزي <i>دي</i> حسين
857. بريوات محمد
858. محمدي عبد الكريم
859. نوار <i>ي</i> رضا
860. بودراع عبد الوهاب
861. مزعاش صالح
862. عبد السلام حسان
863. قاسمي عبد الرحمان
864. حيون بدر الدين
865. عزوز عواد
866. بن عامر عبد القادر
867. بوسنة جمال
868. معروف محمد
869. خروبي نور الدين
870. بهيلي محمد
871. سايبي عبد الهادي
872. رقايبي عز الدين
873. بن ساسىي طە
874. بوديار الطاهر
875. عقال محمد
876. میدو <i>ن</i> زهیر
877. طبيب نجيب
878. مېروكي مېروك
879. طالبي مبارك
880. مرحوم هوار <i>ي</i>
881. رمضاني امبارك
882. عفير فاتح

883. بوقفالة سىلامي

814. روابة ابراهيم 815. بوعبد الله أمحمد أمين 816. بوكبشة يسين 817. مماد طارق 818. قويدري محمد 819. دنوب محمد 820. لوكار ف*ي* بـلال 821. بوقرن رابح 822. شارف نائل الدين 823. شاوى محمد أمين 824. ربيج الهوار*ي* 825. وعيل مراد 826. خلف الله يوسىف 827. بزلي علي 828. بوعنيقة رابح 829. بن زيدان خالد 830. مرحوم عثمان 831. شاعى عبد القادر 832. غداوية محمد 833. مربوح هاشمي 834. بن لزرق إسماعيل 835. بن قوة حبيب 836. بن غانم سفيان 837. بولمعيز محمد فتحى 838. جرمونى محمد عابد شفيق 839. بن حفصة الهادي 840. دحمان حبيب 841. موايسي علي 842. عدي فريد 843. عثامنة عبد الوليد 844. عبدلی محمد 845. بوبريم خير الدين 846. بلقاضي زهير 847. رديم*ي* جمال 848. صوالح محمد

26 جمادى الأولى عام 1445 هـ 10 ديسمبر سنة 2023 م
919. فقيري معمر
920. بن حموده بلال
921. مسموس عبد الحميد
922. بوزاد عبد الرزاق
923. قادري زكرياء
924. حمودة فؤاد
925. عدة بن عطية محمد سفيان
926. هـامـل رضـوان
927. نصري ميلود
928. حريشة عبد الله
929. بن عودة محمد
930. العايب الطاهر
931. قرباطو مراد
932. متيجي محمد
933. قدوري بـلال
934. قديدة ابراهيم
935. برادع إلياس
936. يحمدي محمد أمين
937. شابي موسىي
938. لعويسي محمد أمين
939. جعيجع علي
940. مناس رياض
941. غودالبورك منصف
942. بلغالم محمد
943. بوعلاق أشرف
944. بريغن نبيل
945. ألماس الوناس
946. شرقي عبد الرزاق
947. بن سعيدي أسامة 948. مماحات لاد
948. حجاج إسلام
949. بوعناني سمير 950. خوجة ابراهيم
930. حوجه ابراهیم

951. عثامنية هشام

952. مناصر باديس

953. عنان عبد الرحمان

دة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 80	الجري
--	-------

989. بوبريم أيم <i>ن</i>
990. بوعمر <i>ي</i> حاتم
991. بوضرسة محمد إسلام
992. مهيدي محمد
993. شنيب لطفي سيف
994. نور <i>ي</i> عبد الله
995. علا <i>قي</i> نجيب
996. بوشناق عبد الباريء
997. فداق صلاح الدين
998. خالدي محمد شرف الدين
999. صالحي فارس
1000. كسىي ياسىين
1001. باب الريح محمد أيوب
1002. بركاني زكرياء
1003. منصوري أسامة
1004. فايد جلول
1005. بن ناصر عصام
1006. لكال محمد
1007. صوداقي سيد أحمد
1008. رويقب خالد
1009. سماعلي صالح الدين
1010. بوخملة زهير
1011. مسيلتي يوسف
1012. بن سالم مختار سعيد
1013. براهيم تيغرمت
1014. محمداتني حمزة
1015. قصار الفتحي
1016. ببه عبد الرزاق
1017. حساينية توفيق
1018. مفتاح محمد الشريف
1019. رجايمية لخميسي
1020. ساسي هادف عبد المالك
1021. بن كادي عبد اللطيف
1022. حمزة اسماعيل
1023. سعيد <i>ي</i> عمار

29

رحيم سعيد	
حرار أسامة	
بن فریح صابر	.956
غمراس محمد لمين	.957
العايب سامي	.958
صعاد صفيان	.959
هـواري الأمـين	.960
يسعد عبد الحكيم	.961
بومازة عماد	.962
عرايبي عمر	.963
بقطاش رمز <i>ي</i>	.964
مسعودي محسن	.965
ياشي أيمن	.966
مخلوفي رشدي	.967
بلعابدي محمد الأمين	.968
غاني محمد أمين	.969
غلبي محمد	.970
بورقبة عبد الكريم	.971
عطاء الله أحمد	.972
سايغي عبد الحكيم	.973
مساك زكرياء	
أعمارة سفيان	.975
عبد القادر حرز الله سفيان	.976
بن داو د حسني	.977
مرداسي إلياس	.978
بوغرارة عبد المؤمن	.979
زاو <i>ي</i> مصعب	.980
خليفي بن عسلة	.981
۔ بتیوي حمزة	.982
ً أونيس إدريس	.983
قندز ميلود	.984
خوازم علی	
زيتونى بلال	
جاب الله بوجبيبة فاروق	

988. دحاس اسلام

l" 100 <i>4</i>
1094. بوبقار سعید
1095. بوزعرورة عبد الرحمان
1096. بن الشيخ البشير
1097. كعواش زهير
1098. بولوسخ عيسى
1099. عميار أحمد
1100. بورارة عبد السلام
1101. بوقارش مجيد
1102. غضبان محمود
1103. كارك حماده
1104. زلومة صبر <i>ي</i>
1105. طلحي أمين
1106. ثابت هشام
1107. بكوش يونس
1108. أوسياف حمزة
1109. ديار محمد اليزيد
1110. بلحاج بن يحي معمر
1111. حسيني محمد الهادي
1112. بوطويل ابراهيم
1113. ذيب جمال
1114. مرابط عياش مبروك
1115. بوثلج فريد
1116. رزقي عبد العزيز
1117. بن واضح محمد
1118. طير نور الدين
1119. يوسى في عمار
1120. بن عربية محمد
1121. عويسي حسان
1122. مسعود <i>ي</i> فريد
1123. بن جبار بدر الزمان
1124. عبيد محمد علي
1125. عزوز <i>ي</i> صالح
1126. بوراضي مسعود
1127. فرارسة محمد
1128. كنزاري أمحمد

1059. مباركي فضيل
1060. سـوالمـي احمد
106. فاسىخ طارق
1062. عبديش فريد
1063. دزير <i>ي</i> عمار
106 ² . مومنين الهوار <i>ي</i>
.106 يكن <i>ي</i> لونيس
106. عكريش منير
1068. بلهوشات يونس
1069. عاشور عبد الرحمان
1070. طالب بلال
.107. بلقط عزيز
1072. غليمي عبد الحق
1073. مزهود شـوقـی
" 107 ² . بكار <i>ي</i> لخضر
107: بوزوايد عبد الجليل
1076. جعلالي محمد
1077. الحاج رفيق
1078. رويني عادل
1079. سـاس <i>ـي</i> بـقادة
1080. عنون زين الدين
108. طقيق صلاح الدين
1082. طمين محمد
1083. بوشاش كريم
1084. مساعدي عماد
108. بشينة بلال
1086. دبوبة لزهر
108′. سليمي خالد
1088. عسكري عبد الكريم
1089. بوالشعير بكير
1090. صالحي مراد
1092. جود <i>ي</i> عادل
" 1092. عدون محمد الأمين

1093. غربي محمد

1024. بولقنافد مسعود 1025. زهري عماد الدين 1026. عسول توفيق 1027. سلمي محمد لخضر 1028. برالله حسين 1029. ذيب كمال 1030. شر ف*ي* نوار 1031. بن مهدية إبراهيم 1032. ضيف الله غاني 1033. دبيلو جابر 1034. أرملي عبد الوهاب 1035. شاوى وهيب 1036. جبالي فتحي 1037. ريابي ابراهيم 1038. روابح السعيد 1039. غرسى توفيق 1040. بوعشة عبد التاقي 1041. نوى خميس 1042. الخان عبد الرؤوف 1043. حدادي نذير 1044. بن لعمودي فيصل 1045. بوقفة سليمان 1046. فلاح فؤاد 1047. بن حدوش موسى 1048. تبوب محمد 1049. الميطة نجيم 1050. جاب الله بومدين 1051. بن هارون عادل 1052. تلاوماتن جمال 1053. أحماحمة عبد الفتاح 1054. فراقى بومدين 1055. بوديس جمال الدين 1056. خلو عادل 1057. بوشخشوخة عمار 1058. بن لعمودي فيصل

ريّة / العدد 80	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائ	26 جمادى الأولى عام 1445 هـ 10 مسمورية 2023 م
		10 ديسمبر سنة 2023 م
1203. عثامن محمد إسلام	1166. كدو ش عادل	1129. دعه عبد الجليل
1204. حمدوش توفيق	1167. فرحي وليد	1130. الشيخ عبد الرزاق
1205. ناموس نوح	1168. بن حناشي بلال	1131. عليوش بلال
1206. قداري حمزة	1169. الهادف العكي نبيل	1132. فادن بلخير
1207. حسين <i>ي</i> بن عودة	1170. زويىتن بىراھىيم	1133. خليف فاتح
1208. زغاد حكيمة	1171. براحلية فيصل	1134. خنتوش نبيل
1209. حمدي محمد الأمين	1172. خنتوش رضوان	1135. مهدي جمال
1210. حسين نصر الدين	1173. عطوط فيصل	1136. بلعابد عمر
1211. قوادرية أحمد عبد العزيز	1174. بوقرة أمير	1137. بوزرارة كريم
1212. عطية زكريا	1175. شايش إبراهيم	1138. بولقرن سهام
1213. آيت حجام أسامة	1176. جدو رحيم	1139. غول عبد القادر
1214. جلايبية سارة	1177. مزوار بدر الدين	1140. درغوم قدور
1215. كايو منال	1178. شـاو ش بـلال	1141. بن زرقة كريم
1216. أودير فاتح	1179. معيزة فارس	1142. جلولي عبد القادر
1217. آبركان محمد	1180. بلخيري شراف الدين	1143. قالوش بومدين
1218. زويىتن رائد	1181. بوصبيع محمد أمين	1144. كشود عبد الحليم
1219. بوقانة زاهي	1182. يونسي سليماني هواري	1145. بيراك عيسى
1220. بلمادي فيصل عبد السلام	1183. العايب يحيى	1146. طويوي شادلي
1221. أدكار بوبكر	1184. زويرة محمد ياسين	1147. بومليطة زهير
1222. بلوط سفيان	1185. عبيدات إبراهيم	1148. لبحور نبيل
1223. قروي أحلام	1186. كيحل إلياس	1149. بلمرابط عبد الغاني
1224. خميسي آدم أنيس	1187. فضالة يوسف	1150. بليلي عبد المالك
1225. سىلامة أمىين	1188. صوال عبد الغفار	1151. فرحاوي حمودي
1226. العرش الحاج	1189. رحماني إلياس	1152. بوطالبي عبد الوهاب
1227. ناصر مرو <i>ى</i> صفاء	1190. بوحراثي عبد الرحمان	1153. ستيتي فاتح
1228. زعيمي بسمة	1191. بن عودة معمر	1154. قريد بوبكر الصديق
1229. بوروح سيف الدين	1192. براف زكرياء	1155. بن سالم وليد
1230. دكار رامي	1193. بوزيان عبد الودود	1156. غجاتي سمير
1231. لعيدون لزهر	1194. علاش رياض	1157. طافر نور الدين
1232. قيطاتني صهيب	1195. دراجي حسام	1158. تريكي طارق
1233. كحلوش حسام	1196. قارص جمال	1159. تيغريان لطفي
1234. بدار مناد	1197. حداد عبد الرؤوف	1160. دوزة سيف الدين
1235. عيساني آمنة	1198. بلمداني أسامة	1161. مرغيد رضوان
1236. عبدة صفوة	1199. مرابط نور الهدى	1162. بن برنة عبد الغاني
1237. زوير <i>ي</i> بوطيبة	1200. قارة نور الدين	1163. لفقير سليمان
1238. عجال محمد الشريف	1201. علالي أحمد	1164. حكار كريمة
1239. عربي عودة سيد علي	1202. مصطفاوي خالد	1165. بخوش حبيب

· ·
1314 من ده الله
1314. عزيز <i>ي</i> مالك 1315. بلفة بوعلام
'
1316. لموشي خير الدين
1317. هامل حسام
1318. حواسنية عبد القادر
1319. فريك مهدي
1320. دبوش صلیح
1321. تافرونت الزبير 1322. مارينت ما
1322. بلخلفة رابح
1323. بوكرزازة ناصر
1324. بولعراس بوعلام
1325. بغدوش شريف
1326. غراز هارون
1327. سمشة عماد الدين
1328. بلعطار منال
1329. أجير مريم
1330. زاوش فايزة
1331. زروقي نور الهدى نجيبة
1332. عيساوي فطيمة الزهراء
1333. طعم الله كلثوم
1334. بوكرفة حياة
1335. حركاتي دينا عزيزة
1336. بوهن <i>ي</i> كريمة
1337. رماك <i>ي</i> يزيد
1338. حضري عبد الغاني
1339. بوعراقية سمير
1340. كاركي رضا
1341. نيني عبد العزيز
1342. أحمد سيسطة عبد الفتاح
1343. ﻣــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
1344. بدال حمزة
1345. رحالي بدر وسيام
1346. بوراس اسماعیل
1347. راجي محمد رضا
1349. بونمورة عبد الكريم
1350. هدام رفيق

1277. طالب هشام
1278. قرفة عبد الرؤوف
1279. شرايطية زهير
1280. بوجريو شعبان
1281. قيطاتني لطفي
1282. بن الشيخ منال
1283. مويلح زهرة
1284. كلايعية عادل
1285. دريسي محمد
1286. خريف عادل
1287. حلواني هشام
1288. مروان <i>ي</i> جلال
1289. مخلوف محمد علي
1290. بولخصايم فوز <i>ي</i>
1291. لمقود إسماعيل
1292. زراولة فاطمة الزهرا
1293. بودهوس الحاسن
1294. شنافي ليلة
1295. فرطاس توفيق
1296. هلال إبراهيم
1297. خلايفية عبد العزيز
1298. نويقس نصر الدين
1299. شقطمي كمال
1300. لطرش يحي
1301. لبيض عمار
1302. علي العرنان مروان
1303. بلعزارة فؤاد
1304. غالمي سليم
1305. عيواج الأزهر
1306. قروط سليم
1307. مزهود حنان
1308. مرواني علي
1309. عمروش رضوان
1310. مريخ <i>ي</i> عمار
1311. حيمر <i>ي</i> رملة
1312. بوخالفة أسامة

1313. بوهنى كريمة

1240. بلمرداسى صونية 1241. بوقشبية ذات الهمة 1242. قطيش ريان 1243. عمور سهام 1244. بوعزة عبد الكريم 1245. زمیتی طارق 1246. خرشف وحيد 1247. عزوز*ي* حمو 1248. طرابلسى زوبير 1249. بوخريس فيصل 1250. عطايلية شكرى 1251. غربي الزين 1252. زنتوت عبد الهادي 1253. مسيف سفيان 1254. مسعودية خالد 1255. شبور سليم 1256. بن حليمة رابح 1257. يحياوي فاروق 1258. بوديس الطاهر 1259. بريوة حمزة 1260. مهمل فرید 1261. الواعر صالح 1262. بوعصيدة نبيلة 1263. يجيسي عبد الرحمان 1264. كافي الصادق 1265. سعدي لطفي 1266. مخلوفي رشيد 1267. هادي صالح 1268. قريوة الجرموني 1269. منزل بشير 1270. خمار*ي* رضوان 1271. دمام مبروك 1272. ماضى عماد الدين 1273. قفايفية السبتي 1274. عياشى عامر 1275. عطايلية وليد 1276. العرباوي بلال

26 جمادى الأولى عام 1445 هـ 10 ديسمبر سنة 2023 م
<u> </u>
1351. عروص <i>ي</i> ميلود
1352. بوغابة جمال
1353. كردي طاهر
1354. بن زطة حكيم
1355. ربي <i>عي</i> توفيق
1356. شايب مصطفى

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 80

£
1425. أيت شقظيظ أحمد
1426. حمة صديق
1427. مومن عماد
1428. صالحي محمد
1429. بن جابر نعمان
1430. لعدو دي مصطفى
1431. زمري أحمد
1432. قويدر دواجي بن هني
1433. سطحة محمد أمين
1434. بوحية خير الدين
1435. لعتروس عبد الحق
1436. ھادف رشید
1437. بن أوغيدن أنيس
1438. بن يعنى فخر الدين
" 1439. عروسى ضياء الدين
1440. عاشير خير الدين
1441. حليمة سالم محمد
1442. بليازي صلاح الدين
1445. دبال عبد الحق
1446. فسيو ياسر
1447. ويس زكرياء
1448. درار عمر
1449. شملي زوهير
1451. يحيى أسامة
1452. بن شورة جمال الدين
1453. الواعر أسامة
1454. قندوسي تقى الدين
" " 1455. بن اسماعيل بوعلام
1456. غزالي لخضر
- 1457. بن عشی رمز <i>ي</i>
ي 1458. بومدين بلال جابر
1459. بن عودة رواد عبد الرؤوف
1460. مولاي سيد علي

1461. مخلوفي الياس

33

1388. مصلى عبد القادر
1389. بوعلاق وليد
1390. مرازقة محمد نور الزمان
1391. منصوري إبراهيم
يى 1392. طهراوي عبدالعزيز
1393. قوايدية نصر الدين
1394. غندوز مولود
1395. بن ترية عبد الرزاق
1396. غضبان محمد رضا
1397. رابحي محمد
1398. فرحات مه <i>دي</i> أمين
1399. محمدي الياس
1400. غنايم ادريس
1401. بوعناني هارون
1402. بوزيان فتحي
1403. مغزي محي الدين
1404. لونيسي سمير
1405. دقيش الحاج
1406. بوعنان اسماعيل
1407. بوعنيقة رش <i>دي</i>
1408. شبي منير
1409. مصطفى حسن
1410. خلوف نصر الدين
1411. بولحروز حسام الدين
1412. عبدون عبد النور
1413. دحمان محمد أمين
1414. بلقاسمي سيف الدين
1415. طهار <i>ي</i> المهد <i>ي</i>
1416. حفيظ محمد بلحسن
1417. شيخون جلول
1418. عروس محمد أمين
1419. بكي محمد الأمين
1420. حاج هني بلال
1421. حجاجي بلقاسم
1422. بلقحري عصام

1423. لعرباوي ياسين

1424. اسكندر عبد الكريم

1357. بن حميدة عزيز 1358. بن كروش عمارى 1359. ذيب حاج أحمد 1360. بوقيق لمين 1361. ختو عباس 1362. سى عبد الله حمادي 1363. نابي وحيد 1364. حمايزية كريم 1365. يحمى كريم 1366. ماحى رمضان 1367. شرابشة عادل 1368. عبيد شرف الدين 1369. جبوري فيصل 1370. حواسنية عادل 1371. سوداني محمد الطاهر 1372. رحمان جيلالي 1373. مخلوف محمد الصديق 1374. بن حليمة أمحمد 1375. عداوى عبد القادر 1376. جغادر فريد 1377. خلاف عبد الباقي 1378. عكرمي محمد 1379. غجاتي عبد الحميد 1380. قادة رابح 1381. بن شاعة يعقوب 1382. يحيى لطفي 1383. زقاي مصطفي 1384. لعويسي الصديق 1385. مكاوى ثامر

1386. دحمون محمد

1387. مرزان مرزوق

,
1537. نعيجة عبد الرزاق
1538. بركاوي محمد
1539. تحر <i>ي</i> حسام
1541. رواب عبد النور
1542. دراو <i>ي</i> عاشور
1543. نعاس عماد
1544. حميتي أحمد
1545. جوادي عيسى
1546. غاوي فريد
1547. عسوس أبوبكر
1548. حومة بدر الدين
1549. اللحياني محمد
1550. دوسة عبد الرحمان
1551. هنوس حمزة
1552. بن شریف محمد
1553. قابل عبد الحكيم
1554. براشد عبد الرحمن
1555. لعجال خير الدين
1556. صحراوي أحمد
1557. بومجو عبد الرؤوف
1558. بن حدادة أحمد
1559. بومعزة هاني
1560. بالح عياش
1561. قوامي لطفي
1562. بوجوراس سنوسي
1563. معيزي غانم
1564. خرشوش علي
1565. حميدي محمد
1566. فرطاس فتح الله
1567. مساعدية شاكر
1568. نفطي محمد
1569. مكسن لزهر
1570. نعمي ساعد
1571. قادير حسين
1572. بعلا عبد الله
1573. هوام ابراهیم
1574. شعيب زكرياء.

1499. تېسى طارق
1500. منیش محمد
1501. شـلوفي شـوقـي
1502. بن شريف الطاهر
1503. إعيش محمد
ء ت ت 1504. بوحوة طارق
1505. لحياني نور الدين
1506. رماضنية ياسين
1507. قرنان حكيم
1508. صيد جمال
. . . 1509. خوجة عبد الله
1510. صيد عماد الدين
1512. قرايفية محمد
1513. مصباحي جلال
" 1514. بوتفاحة محمد
1515. بودراعة عبد الواحد
1516. حنیش محمد
1517. بوطارق سعید
1518. العايب نسيم
1519. عمر رفيق
1520. عمري عبد القادر
1521. دبوس رضا
1522. خشبة رزقي
1523. حمودة فتحي
1524. ربيج براهيم
1525. قوادرية ياسين
1526. تونسي أحمد
1527. طورشي حسان
1528. باصور محمد
1529. بن ديدة محمد
1530. بلباشة محفوظ
1531. لحول محمد الأمين
1532. ناصري رابح
1533. حدادة عبد الرحمان
1534. بن فافة الوافي
1535. طاهري محمد
1536. حسين نور الدين

1462. تيخمارين علاء الدين 1463. الواحدي مهدي 1464. نصر شويطر محمد الأمين 1465. بلحنيش مهدى 1466. براحي وليد 1467. حمداني محمد الأمين 1468. صحيح نور الدين 1469. جلاي محمد 1470. لصار يحيى هيثم 1471. عزوز محمد 1472. عيساوي سيد أحمد الهاشمي 1473. قصة سليم 1474. مومن نسيم عمر 1475. مونة مصطفى 1476. بربارة ياسين 1477. كربوب سليم 1478. لبشاقي الطاهر 1479. كاملى محمد 1480. دادة محمد 1481. جليل لخضر 1482. سىلالى نېپىل 1483. بوكلوة طارق 1484. سكران شريف 1485. كشريد سـفيـان 1486. صياد عمر 1487. جعيجع ياسين 1488. بوطبزة عبد الحكيم 1489. صديقي عبد القادر فتح الله 1490. عينار أمير خالد 1491. تزقايت عبدالقادر 1492. مقراني فهد 1493. بن يغزر كريم 1494. علي حيمود ياسين 1495. مصطفاوي ياسين 1496. فقاوني أحمد 1497. مسعد الحاج 1498. بلحسين أحميدة

وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1445 الموافق 3 أكتوبر سنة 2023، يحدد قائمة إيرادات ونفقات الحساب بالعملة الصعبة المفتوح باسم اللجنة العليا المنظمة لدورة الألعاب الرياضية العربية الخامسة عشر – الجزائر 2023، وكذا الكيفيات العملية لتسييره.

إن وزير الشباب والرياضة،

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرّخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالى،

- وبمقتضى القانون رقم 23-90 المؤرّخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتضمن القانون النقدي والمصرفى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرّخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-84 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-177 المؤرّخ في 6 شوّال عـام 1444 الموافــق 26 أبـريـل سنـة 2023 والمتضمن إحداث اللجنة العليا المنظمة لدورة الألعاب الرياضية العربية الخامسة عشر – الجزائر 2023،

يقرّران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 23-177 المؤرّخ في 6 شوّال عام 1444 الموافق 26 أبريل سنة 2023 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة إيرادات ونفقات الحساب بالعملة الصعبة المفتوح باسم اللجنة العليا المنظمة لدورة الألعاب الرياضية العربية الخامسة عشر – الجزائر 2023، وكذا الكيفيات العملية لتسييره.

المادة 2: يتم تحريك الحساب بالعملة الصعبة المفتوح لهذا الغرض في بنك عمومي جزائري، باسم اللجنة العليا المنظمة لدورة الألعاب الرياضية العربية الخامسة عشرالجزائر 2023، بأمر صريح من رئيس اللجنة العليا أو الأمين العام للألعاب بعد تفويضه طبقا لأحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 23-177 المؤرّخ في 6 شوّال عام 1444 الموافق 20 أبريل سنة 2023 والمذكور أعلاه.

المادة 3: يحتوي الحساب بالعملة الصعبة المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، على ما يأتى:

في باب الإيرادات:

- إعانات الهيئات الدولية، لا سيما منها الهيئات المذكورة في أنظمة الألعاب الرياضية العربية،

- ناتج مصاريف الانضمام والاشتراك للدول العربية المشاركة في الألعاب الرياضية العربية الخامسة عشر - الجزائر 2023،

- الحصائل الناتجة عن تسويق الألعاب،
- الهبات والوصايا من الهيئات الدولية (بالعملة الصعبة)،
- الحصائل الناتجة عن الطعون المحتملة طبقا للوائح المنظمة للدورة الخامسة عشر للألعاب الرياضية العربية الجزائر 2023،
- الإيرادات الأخرى بالعملة الصعبة طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها،
 - إيداع الكفالات والضمانات.

في باب النفقات:

- تسديدات مصاريف الاشتراك والانضمام للدول العربية المشاركة طبقا للوائح الألعاب الرياضية المنظمة للدورة الخامسة عشر للألعاب الرياضية العربية - الجزائر 2023،

- تسديدات الطعون المحتملة طبقا للوائح المنظمة للدورة الخامسة عشر للألعاب الرياضية العربية - الجزائر 2023،

- تسديدات تذاكر النقل الدولية والمصاريف المدفوعة وكذا أتعاب وتعويضات قضاة التحكيم والحكام والرسميين الدوليين المعتمدين من طرف اللجنة العليا المنظمة للدورة الخامسة عشر للألعاب طبقا للتنظيم الرياضي الدولي

- تسديدات إيداع الكفالات والضمانات،
- تسديدات الخدمات المقدمة من طرف مخابر كشف تعاطي المنشطات واقتناء مجموعات المعدات لمراقبة تعاطي المنشطات،
- تسديدات العتاد والتجهيزات الرياضية الموجهة للمنافسات.

المادة 4: يقصد بالرسميين الدوليين المذكورين في هذا القرار، كل شخص معين قانوناً من قبل هيئة أو كيان رياضي دولي أو مدعو من طرف اللجنة العليا المنظمة للألعاب قصد القيام بمهمة تنظيم أو تأطير أو مراقبة اختصاص رياضي مسجل في برنامج الألعاب الرياضية العربية الخامسة عشر الجزائر 2023، طبقا للتنظيم المعمول به.

تحدد طبيعة نفقات هؤلاء المستخدمين كالآتى:

- تسديد تذاكر النقل،
- تسديد مصاريف تأشيرات الدخول،
- تسديد مصاريف الإيواء والنقل والإطعام خلال مسار التنقل نحو الجزائر،
 - الأتعاب والتعويضات.

المادة 5: يقفل الحساب المذكور في المادة الأولى أعلاه، عقب إيداع التقارير التنفيذية وحصائل الألعاب لدى كل السلطات والهيئات المعنية، ويدفع الرصيد الباقي إلى الخزينة العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 6: يكلف رئيس اللجنة العليا المنظمة لدورة الألعاب الرياضية العربية الخامسة عشر - الجزائر 2023 بتنفيذ التدابير والعمليات المذكورة في هذا القرار، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 17 ربيـع الأول عـام 1445 المـوافــق 3 أكتوبر سنة 2023.

وزير الشباب والرياضة وزير المالية عبد الرحمان حماد لعزيز فايد

وزارة الصحة

قرار مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء اللّجنة الوطنية للخريطة الصحية.

بموجب قرار مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22–373 المؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1444 الموافق 27 أكتوبر سنة 2022 الذي يحدّد كيفيات إعداد الخريطة الصحية وتقييمها وتحيينها، في اللّجنة الوطنية للخريطة الصحية، لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة:

بعنوان ممثلي الوزارات:

- السيد قريبي سيد علي، ممثل وزارة الدفاع الوطنى،
- السيّدة بلحي إيمان، ممثلة وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
 - السيد بوكويرة معاوية، ممثل وزير المالية،
- السيّدة بوعلوش رشيدة، ممثلة وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- السيّدة سعيداني رشيدة، ممثلة وزير السكن والعمران والمدينة،
- السيّدة مراد بودية نعيمة، ممثلة وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- السيّد تيمسقيدة إسلام، ممثل وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني.

بعنوان الهيئات الوطنية:

- السيّدة بلغانم شفيقة، ممثلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،
- السيّدة أوجيدة فلة، ممثلة الوكالة الوطنية للأمن الصحي،
- السيدة حاشد دليلة، ممثلة الديوان الوطنى للإحصائيات.

بعنوان الوزارة المكلّفة بالصحة:

– السيّد رحال إلياس، المدير العام لمصالح الصحة وإصلاح المستشفيات،

- السيد فورار جمال، المدير العام للوقاية وترقية الصحة،
- السيّدة حجوج وهيبة ، المديرة العامة للصيدلة والتجهيزات اصحبة ،
- السيّدة علي إسماعيل فاطمة الزهراء، مديرة الدراسات والتخطيط،
 - السيد بن شريك الحاج، مدير الموارد البشرية،
 - السيد والى عمر، مدير السكان،
- السيّد مسعودي موهوب، مدير المنظومات الإعلامية والإعلام الآلي،
 - السيد بورحلة محمد، مدير المالية والوسائل،
 - السيدة خوالد ليندة، مديرة التكوين.

تتمّم تشكيلة اللّجنة الوطنية المذكورة أعلاه، بممثل عن المرصد الوطني للصحة وممثل عن مدير المعهد الوطني للصحة العمومية لاحقا، بعد تعيينهما.

قرار مؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1445 الموافق 24 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء اللّجنة الوطنية المتعدّدة القطاعات للوقاية من الأمراض غير المنتقلة ومكافحتها.

بموجب قرار مؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1445 الموافق 24 سبتمبر سنة 2023، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 22-311 المؤرّخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدّد مهام وتنظيم وسير اللّجنة الوطنية المتعدّدة القطاعات للوقاية من الأمراض غير المنتقلة ومكافحتها، في اللّجنة الوطنية المتعدّدة القطاعات للوقاية من الأمراض غير المنتقلة ومكافحتها، لعهدة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد:

بعنوان الوزارات:

- السيّد عوني محمد ارزقي، ممثل وزارة الدفاع الوطني،
 - السيّد فورار جمال، ممثل الوزير المكلّف بالصحة،
- السيّد بوكويرة معاوية، ممثل الوزير المكلّف بالمالية،
- السيّد بوزيدي بلقاسم، ممثل الوزير المكلّف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- السيد غاتشا عبد القادر، ممثل الوزير المكلّف بالشؤون الدينية والأوقاف،
- السيّدة حاجي عائشة، ممثلة الوزير المكلّف بالتربية الوطنية،
- السيّدة قاسم وريدة، ممثلة الوزير المكلّف بالتعليم العالى والبحث العلمى،
- السيّد عمروني سيد أحمد، ممثل الوزير المكلّف بالشباب ه ال باضة،
- السيّدة أولمان سومية، ممثلة الوزيرة المكلّفة بالتضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة،
- السيّدة أدا أبو ليلى، ممثلة الوزير المكلّف بالصناعة والإنتاج الصيدلانى،
- السيّدة غالمي أسماء، ممثلة الوزير المكلّف بالفلاحة والتنمية الريفية،
- السيّدة عدول لاميا، ممثلة الوزير المكلّف بالسكن والعمران والمدينة،
- السيّد هريدي نور الدين، ممثل الوزير المكلّف بالتجارة وترقية الصادرات،
- السيّدة نويوا أمينة، ممثلة الوزير المكلّف بالاتصال،
- السيّد بوخروبة عبد الحق، ممثل الوزير المكلّف بالنقل،
- السيّدة ميراد بودية نعيمة، ممثلة الوزير المكلّف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
 - السيّدة فراني أسيا، ممثلة الوزير المكلّف بالبيئة.

بعنوان المؤسسات والهيئات الوطنية:

- السيّدة توامي سميرة، ممثلة المعهد الوطني للصحة العمومية،
- السيّد بشير بوياجرا نور الدين، ممثل الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الصحة،
- السيّدة أوجيدة فلة ، ممثلة الوكالة الوطنية للأمن الصحي.

بعنوان المنظمات والجمعيات:

- السيّد زبدي مصطفى، ممثل الجمعية الجزائرية لحماية وتوجيه المستهلك،
- السيّدة كتاب حميدة، ممثلة جمعية الأمل مركز بيار وماري كوري لمساعدة مرضى السرطان،

- السيّد بن ديب نور الدين، ممثل الجمعية الرياضية للجزائر الكبرى،
 - السيد او حادة فيصل، ممثل جمعية مرضى السكري،
- السيّد سعداوي رشيد، ممثل الجمعية الجزائرية للتضامن مع مرضى الجهاز التنفسى،
- السيّد موساوي مصطفى، ممثل الجمعية الوطنية البدر لمساعدة مرضى السرطان ومكافحة التدخين.

بعنوان الشخصيات:

- السيّدة فيدالة سومية، أستاذة استشفائية جامعية في علم الغدد الصماء،
- السيد غرناوط مرزاق، أستاذ استشفائي جامعي في علم الأمراض الرئوية،
- السيّدة قربوعة أسماء، أستاذة استشفائية جامعية في علم الأورام،
- السيّد مالك رشيد، أستاذ استشفائي جامعي في الطب الداخلي والداء السكري،
- السيّد نيبوش جمال الدين، أستاذ استشفائي جامعي في أمراض القلب،
- السيّدة بومنجل فاتيحة، أستاذة استشفائية جامعية في الطب الرياضي،
- السيّد طبايبية عمار، أستاذ استشفائي جامعي في الطب الداخلي،
- السيّد قادري كمال، ممارس متخصص في الصحة العمومية في التغذية.

تتمّم تشكيلة اللّجنة الوطنية المذكورة أعلاه، لاحقا بممثل عن الجمعية الناشطة في أمراض القلب والأوعية، وممثل عن الجمعية الناشطة في مجال مكافحة سوء التغذية، عند تعيينهما.

وزارة البيئة والطاقات المتجددة

قرار مؤرّخ في 16 ذي القعدة عام 1444 الموافق 5 يونيو سنة 2023، يتضمن تكوين لجنتين إداريتين متساويتي الأعضاء مختصتين بموظفي المركز الوطنى لتنمية الموارد البيولوجية.

إنّ وزيرة البيئة والطاقات المتجددة،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-371 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 08-05 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-232 المؤرّخ في 19 رجب عام 1429 الموافق 22 يوليو سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 20-199 المؤرّخ في 4 ني الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 28 شعبان عام 1434 الموافق 7 يوليو سنة 2013 والمتضمن إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء لمختلف أسلاك موظفي المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية،

تقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تكون لجنتان إداريتان متساويتا الأعضاء مختصتان بموظفي المركز الوطني لتنمية الموراد البيولوجية.

المادة 2: يحدد عدد أعضاء اللجنتين الإداريتين المتساويتي الأعضاء المنصوص عليهما في المادة الأولى أعلاه، حسب الجدول الآتى:

اللجنة	الأسلاك أوالرتب	ممثلو الد	موظفين	ممثلو	الإدارة
النجت	الاسترك اوالركب	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
	مهندس رئيسي في البيئة				
	مهندس دولة في البيئة				
	متصرف رئيسي	3	3	3	3
اللجنة الأولى	متصرف محلل				
	متصرف				
	مساعد متصرف				
	وثائقى أمين محفوظات رئيسى				
	مترجم ترجمان رئيسي				
	مترجم ترجمان				
	تقني سامٍ في البيئة				
	ملحق رئيسي للإدارة عون إدارة رئيسي				
اللجنة 2	 عون إدارة	2	2	2	2
	محاسب إداري رئيسي				
	محاسب إداري مساعد وثائقي أمين محفوظات				
	کاتب مدیریة رئیس <i>ي</i>				
	كاتب مديرية				
	کاتب				
	عون حفظ البيانات تقني سامٍ في الإعلام الآلي				
	سائق سيارة من الصنف الأول				
	سائق سيارة من الصنف الأول				

المادة 3: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 28 شعبان عام 1434 الموافق 7 يوليو سنة 2013 والمتضمن إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء لمختلف أسلاك موظفي المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1444 الموافق 5 يونيو سنة 2023.

فازية دحلب

قرار مؤرّخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يعدل القرار المؤرّخ في 22 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 15 جانفي سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة "المواد الخاضعة للرقابة" (المواد المستنفدة لطبقة الأوزون).

بموجب قرار مؤرّخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يعدل القرار المؤرّخ في 22 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 15 جانفي سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة "المواد الخاضعة للرقابة" (المواد المستنفدة لطبقة الأوزون)، كما يأتى:

بالبيئة	المكلف	الوزير	ممثل	سىعود،	تباني م	سيد	"– الـ
			ازية،	دحلب ف	للسيدة	خلفا	رئيسا،

.....(الباقي بدون تغيير).....

قرار مؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1444 الموافق 9 يوليو سنة 2023، يعدل القرار المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1442 الموافق 20 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للمجالات المحمية.

بموجب قرار مؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1444 الموافق 9 يوليو سنة 2023، يعدل القرار المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1442 الموافق 20 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للمجالات المحمية، المعدل، كما يأتي:

"-....(بدون تغییر).....

- السيدة بن جدة نجيبة، ممثلة الوزير المكلف بالغابات، نائبة للرئيس، خلفا للسيدة لوصيف إلهام،

....(الباقي بدون تغيير)....